جامعة احمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضوابط حل المجلس الشعبي الوطني وانعكاساته في التشريع الجزائري

مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين:

سايحي محمود

بن عبد الكريم محمد علي

تحت إشراف:

د.رحموني محمد

لجنة المناقشة :

الأستاذ يامة براهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة ادرار	رئيساً
الأستاذ رحموني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	مشرفاً ومقرراً
الأستادة بلبالي يمينة	أستاذ مساعد ب	جامعة ادرار	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 م // 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم, وعلى آله وصحبه اجمعين.

بعد سنوات من التعب والاجتهاد في سبيل طلب العلم, ها نحن نقف اليوم على ابواب التخرج, وبهده المناسبة السعيدة أهدي هدا العمل إلى الوالدين الكريمين اللدين كانا الشمعة التي تضيء لي طريقي طيلة مشواري الدراسي .

كما اتقدم بخالص الاماني إلى كل افراد عائلتي الغالية.

سايحي محمود

نتقدم برسالة شكر وعرفان إلى كل الاساتذة اللذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي وندعو الله ان يجعل كل حرف تعلمناه بفضلهم في ميزان حسناتهم.

كما نتمنى كل النجاح في باقي المشوار لزملاء اللذين درسوا إلى جانبنا في كل اطوار مسيرتنا الدراسية

المقدمة

إن حل المجلس الشعبي الوطني هو قيام السلطة التنفيدية المخول لها دستوريا بوضع حد للحياة السلطة التشريعية في المجال السياسي قبل إنتهاء فترتها القانونية, ويعد حق حل المجلس الشعبي الوطني هو ميزة من مميزات النظام البرلماني, وتعد بريطانيا هي مهد النظام البرلماني وفيها ايضا نشأ حق الحل و الدي كان في البداية ملكيا أي ان الملك يحله وقت مايشاء, ثم تطور هدا الحق واصبح بإمكان الوزارة اللجوء الى الحل الوزاري.

وفي نفس السياق تجلى حق حل المجلس التشريعي لاول مرة من مبادرة قادها رئيس الوزراء البريطاني وليم بيت الدي ثار نزاع بين وزارته وبين البرلمان وبدكاء شديد استطاع كسب اغلبية الشعبية التي من خلالها تم حل البرلمان وأجريت إنتخابات التي كانت نتيجتها لصالحه, ومنها بدات الدساتير الانظمة البرلمانية تتبنى هاته الالية وتنص عليها في دساتيرها, منها الدستور الجزائري الدي تبنى هاته الالية في مختلف الدساتير التي عرفها.

إن السلطة التشريعية اليوم اضحت في مركز مهم وعامل اساسي في رسم السياسة العامة للدولة وإرساء دولة القانون, فهي سلطة منتخبة من طرف الشعب تجسد طموحاته السياسية وتعمل على ضمان الحقوق وصيانة الحريات العامة.كما انها تعمل على تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطن, إن إستقرار السلطة التشريعية معناه إستقرار مؤسسات الدولة.

إن الاختصاصات التي كفلها لها الدستور كالتشريع والمصادقة على القوانين والرقابة على عمل الحكومة, اصبحت بمثابة سلطة رقابية من خلال مراقبة اعمال ونشاطات السلطة التنفيدية, وبعد برزو المسؤولية السياسية اصبحت اكثر قوة إد بإمكانها إسقاط الحكومة من الحكم من خلال رفض برنامج عمل هاته الاخيرة او من خلال سحب الثقة من الوزير الاول وبالتالي يصبح ملزم بتقديم إستقالته.

وفي إطار تحقيق التوازن بين السلطة التنفيدية والتشريعية وعدم هيمنة كل سلطة على الاخرى او بما يعرف بسياسة الفصل بين السطات كان إلزاما على المؤسس الدستوري ان يتدخل في هاته المسألة وعدم ترك السلطة التشريعية تعمل بدون ضوابط حتى لا تكون السلطتين تشهد نوع ما من الاختلالات, وهدا ما تجلى من خلال منح السلطة التنفيدية حق حل المجلس الشعبي الوطني الدي يعتبر من أخطر الاليات التي منحها المشرع الى السلطة التنفيدية, فمن خلاله ممكن ان تقيد عمل السلطة التشريعية باعتبار انه سلاحا رادعاً يشل نشاط السلطة التشريعية, وبالتالي اضحت السلطة التنفيدية تملك سلاحا فعال تدافع به عن نفسها عن طريق حل المجلس الشعبي الوطني.

عرف الدستور الجزائري عدة تعديلات في هاته المسألة, من خلال تكريس هدا الحق دستوريا فبدابة بدستور 1963 اقر الحل التلقائي, اي يحل البرلمان تلقائيا في حالة سحب الثقة من الحكومة مع تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته بقوة القانون, وفي دستور 1976 جاء بأليه جديدة والتي تعد سارية المفعول الى غاية الدستور الحالي تمثلت في الحل الرئاسي وهي منح رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني, و لو ان المشرع في الحقيقة لم يوضح اهم الاساب والمبررات الجدية التي تدفع برئيس الجهمورية لإصدار مرسوم رئاسي يقتضي بحل المجلس الشعبي الوطني.

إن التصور الاقرب لمنح رئيس الجهمورية هاته السلطة و الالية الخطيرة تكمن في تقييد نواب المجلس الشعبي الوطني محاولا في دلك فرض إرادته السياسية على هاته الغرفة هدا من جهة, او يكمن دافعه في الحصول على الاغلبية المطلقة داخل البرلمان من جهة أخرى.

إن حل المجلس الشعبي الوطني يكتسي طابعا سياسيا ومن المعلوم ان مجال السياسة لا يخلو من النزاعات التي قد تؤدي الى انسداد سياسي ينعكس بالسلب على إستقرار مؤسسات الدولة, خاصة إدا كان هدا النزاع بين الحكومة ونواب الغرفة الاولى من البرلمان.

هدا ما جعل المؤسس الدستوري يعمل نص الحل الوجوبي في الدستور في حالة رفض برنامج عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي وهدا من اجل عدم إعطاء كامل الحرية للمجلس التشريعي و إلا اصبح يتمرد و يرفض مخططات عمل الحكومات و هدا ما يؤدي الى نزاعات سياسية ودستورية تؤثر على عدم إستقرار السلطة التشريعية.

ان التجربة الصعبة التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات والتي ادت الى انهيار اهم مؤسسة في الدولة, جعلت المؤسس الدستوري يقوم بضبط الخطوات التي لابد من الاقدام عليها لضمان عدم التعسف في إستعمال هدا الحق او التسرع في اللجوء إليه تجنبا لخطر عدم إستمرار ديمومة السلطة التشريعية, ولعل من اهم الضمانات منع حل المجلس في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية, وإدا تم حل المجلس التشريعي من طرف رئيس الجمهورية يكون هدا الاخير مطالب بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة في اجل اقصاه ثلاثة اشهر.

أهمية الموضوع .

تكمن اهمية موضوعنا في ان حل المجلس الشعبي الوطني قد يكون سببا في تحقيق الاستقرار والانسجام داخل مؤسسات الدولة طبعا إن كان هدا الامر في طابع دستوري وبدون أي خلفيات, أي هدا الحق لايساء إستعماله ويصبح سلاحا يؤثر على عمل السلطة التشريعية وسيرها الحسن ويكرس هيمنة السلطة التنفيدية التي تسعى جاهدة إلى الحصول على اغلبية برلمانية تساند الحكومة في مختلف اعمالها, وهدا مايؤدي الى حماية اعضاء الحكومة من المسؤولية السياسية امام البرلمان.

خاصة أن المشرع الجزائري منح السلطة التنفيدية سلاحاً فعالا يمكن ان يشل عمل المجلس الشعبي الوطني وفي المقابل لم يمنح للسطة التشريعية أي ضمانات جدية وقيود موضوعية تمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى تفعيل هاته الالية المتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني.

أهداف الدراسة.

1_ نسعى من خلال هده الدراسة إلى تسليط الضوء على اهم المبررات التي تلجئ اليها السلطة التنفيدية في حل المجلس الشعبي الوطني:

2_ إبزاز اهم الاراء الفقهية في هاته المسألة خاصة ان المجلس الشعبي الوطني يعتبر عصب الحياة السياسة في الدولة , إلى جانب انه منتخب من قبل الشعب وأي مساس بهاته الهيئة يثير الراي العام ويجعله ربما يطرح العديد من التساؤلات حول الاسباب التي ادت الى حل هاته المؤسسة التشريعية.

3_ كما نهدف إلى وصف اهم انواع الحل التي تبناها المشرع الجزائري في الدستور.

4_ إضافة إلى التطرق للاثار التي تنعكس على المؤسسة التشريعة جراء حلها .

الدراسات السابقة.

من خلال إعدادنا لعملنا هدا وجدنا بعض الدرسات التي تناولت موضوعنا التي أخدنا بها على سبيل الأستئناس منها اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق.

ومدكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي.

ومقالة علمية جاءت بعنوان حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016.

في الحقيقة ان الدراسات التي سبقتنا عالجت مسألة حل البرلمان بشكل مقارنة بين مختلف دساتير الانظمة البرلمانية, ولكن هدا لم يمنعنا من أخد فكرة واضحة عن موضوع بحثنا ونخرج بتصور واضح الدي من خلاله رسمنا خطتنا بحث عملنا هدا.

أسباب إختيار الموضوع .

إن من الاسباب التي جعلتنا نتبنى دراسة هدا الموضوع تكمن في اسباب داتية وهي الاهتمام بالوضع السياسي في الجزائر والميل نحو الدراسات المتلعقة بالقانون الدستوري.

أما الاسباب الموضوعية التي حفزتنا على معالجة هدا الموضوع هي ان حل المجلس الشعبي الوطني يعد من المواضيع المطروحة على الساحة السياسية في الوقت الحالي إد نادت العديد من الاطراف في السلطة على حل البرلمان قبل نهاية السنة الجارية, وهدا مادفع بنا الى دراسة هدا الموضوع ومعرفة كيف نظم المؤسس الدستوري اللجوء الى هدا الحق المكرس دستوريا وماهي الاثار الناجمة عنه خاصة ان الدور الكبير الدي تلعبه السلطة التشريعية في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

صعوبات الدراسة.

من طبيعي انه لايوجد أي بحث علمي لا يخلو من أي صعوبات وعراقيل تواجه الباحث في تحقيق مسعاه, ومن اهم الصعوبات كانت الإغفال عن دراسة هدا الموضوع في الجزائر بالرغم من أنها مواضيع سياسية متوقعة الحدوث, إضافة الى ندرة المراجع المتخصصة في هدا الشأن.

و وفق الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد كان من الصعب الحصول على المراجع خاصة الإلكترونية منها كمحاولة لإثراء هدا العمل من الناحية المعرفية.

إشكالية البحث.

إن دراستنا لهدا الموضوع نتج عنه طرح العديد من التساؤلات من بينها:

أ–الإشكالية الرئيسية:

ماهي الأليات الدستورية التي خولها المشرع الجزائري لحل المجلس الشعبي الوطني؟.

ب– الإشكالية الفرعية :

1.ماهي اهم الضمانات التي قيد بها المشرع السلطة التنفيدية لعدم التعسف في إستعمال هدا الحق؟.

2.إلى أي مدى ممكن أن يؤثر حل المجلس الشعبي الوطني على إستقرار مؤسسات الدولة؟.

المنهج المتبع.

في دراستنا هاته إعتمدنا على المنهج التاريخي الدي من خلاله حاولنا توضيح كيف نظم المؤسس الدستوري لألية الحل المجلس الشعبي الوطني في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر, مع إعطاء نبدة عن كيف نشأ حق حل المجالس التشريعية مند ظهور النظام البرلماني.

وإعتمدنا كدلك على المنهج الوصفي وحاولنا وصف اهم المبررات التي قد تدفع بالسلطة التنفيدية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني مع وصف اهم الاثار التي قد تنعكس بالسلب على إستقرار مؤسسات الدولة في حالة حال الإقدام على حل الغرفة الاولى من البرلمان.

خطة البحث.

من الضروري انه لدراسة ومعالجة أي بحث علمي لابد ان يكون وفق خطة عمل يضعها الباحث, وفي سبيل الاجابة عن الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة موضوع بحثنا قمنا بتقسيم هدا العمل إلى فصلين حيث جاء الفصل الاول بعنوان الإطار الدستوري لحل المجلس الشعبي الوطني ويحتوي هدا الفصل على مبحثين يضم كل مبحث مطلبين, والفصل الثاني حمل عنوان الضمانات الدستورية والاثار الناتجة عن حل المجلس الشعبي الوطني وضم ايضا هدا الفصل مبحثيين يتخلل كل مبحث مطلبين.

الفصل الاول

الاطار الدستوري لحل المجلس الشعبي الوطني

بعد إستقلال الجزائر عملت جاهدة على بناء دولة ديمقراطية تجسد طموحات افرادها من خلال ضمان الحقوق و الحريات ولتحقيق هدا المسعى بدأت في العمل على قيام نظام سياسي ينعش الحياة السياسية والقانونية ويساهم في بناء مؤسسات الدولة والحفاظ على إستقراراها وإستقلاليتها.

وفي هدا الشأن أسست المجلس الوطني الدي يعتبر اول هيئة يناط لها دور البرلمان, والدي يعد بمثابة ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر ومن مهامه ممارسة التشريع ورقابة عمل الحكومة, ومن خلال ممارسة المجلس لمهامه قد يطرأ نزاع بينه وبين الحكومة, مما يسبب مشاكل قد تنعكس بالسلب على الأمة وهو ما جعل المشرع الجزائري في تلك الفترة يخول أليه اللجوء إلى حل المجلس الوطني وهدا كان واضحا في دستور 1963 وفي سبيل تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيدية والتشريعية جاء في مضمون المادة 56 من الدستور يحل البرلمان تلقائيا في حالة سحب الثقة من اعضاء الحكومة مع تقديم رئيس الجمهورية لإستقالته وبالتالي حل المجلس الشعبي الوطنيه هو حق مكرس دستوريا مند دستور 1963 ولايزال مكرس إلى غاية دستور الحالي(2016).

وعليه سوف نحاول في هدا الفصل إبزار بشكل أكثر ماهية حل المجلس الشعبي الوطني (المبحث الاول)وفيما تتمثل حالات حل المجلس الشعبي الوطني في (المبحث الثاني) :

المبحث الاول

ماهية حل المجلس الشعبي الوطني

تعتبر اداة الحل من اخطر الوسائل التي تدعم مكانة السلطة التنفيدية أمام البرلمان, وهو بمثابة إمتياز لها, تمتلك السلطة التشريعية وسائل عديدة تستطيع بها مراقبة السلطة التنفيدية, لعل أهمها هي إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق تقديم سبع نواب لمتلمس الرقابة, فمقابل هده الوسيلة نجد ان السلطة التنفيدية تستطيع هي الاخرى حل المجلس الشعبي الوطني ودلك من خلال رئيس الجمهورية, ويرجع السبب من وراء إعطاء المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني الى رغبته في تحقيق التوزان بين السلطات في مجال الرقابة.[1]

ولتوضيح لما تطرقنا إليه سوف نحاول في هدا المبحث إعطاء مفهوم لحل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الاول) مع محاولة توضيح انواع الحل التي تبناها المشرع الجزائري (المطلب الثاني):

المطلب الاول

مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني

حل المجلس الشعبي الوطني هو إنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية فترته التشريعية, وهو حق معترف به اليوم للسلطة التنفيدية ويشكل الحل تعبير عن الخلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيدية, وتتم ممارسته بكيفيات مختلفة.[2]

---

[1] - انظر حافظي سعاد, الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العام, جامعة ابوبكر بقايد, تلمسان, 2016/2015, صفحة 290.

[2] - أنظر بوكرا إدريس, المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم الدستورية, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, 2016, الصفحة 462.

الفرع الاول

تعريف حل المجلس الشعبي الوطني

في هدا الفرع سنحاول إعطاء تعريف لغوي لحل المجلس الشعبي الوطني إضافة إعطاء رأي الفقه في تعريف حل التشريعي من خلال البنود الاتية:

البند الاول : تعريف اللغوي

الحل من فعل الماضي "حل " أي فك أي إرخاء ما كان مشدوداً , ويقال "حل مؤسسة " أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانوناً.

البند الثاني: تعريف الاصطلاحي

هو إنهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة لنيابته أي قبل نهاية الفصل التشريعي. [1]

يعرف الحل بأنه حق وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل إنتهاء ولايته.[2]

البند الثالث : التعريف الفقهي

عرفه الأستاد "السيد صبري" بقوله حق يبيح السلطة التنفيدية تقصير مدة المجلس التشريعي وإنهائها قبل مدة وكالة اعضائه أو كما عرفه الاستاد "عثمان خليل عثمان " إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل المدة المقررة لها.[3]

---

[1] - أنظر حليمة بروك, ألية حل البرلمان في الانظمة المغاربية على ضوء الاصلاحات السياسية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد14, اكتوير2016, الجزائر, الصفحة 132.

[2] - انظر محمد براهيمي, حق الحل في دستور 1989, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, العدد 03, 1993, الصفحة 682.

[3] - انظر مرزوقي عبد الحليم, حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013-2014.

عرفه الدكتور "josef bennfon" بقوله :هو وسيلة فعالة لانهاء النزاع بين غرفة البرلمان والحكومة, وفي حالة وجود وسيلة الحل فهدا النزاع يصبح دون مخرج , والسلطات العامة في طريق مسدود لاتخرج منه إلا بانقلاب.

وعبر عنه الفقيه "hauriou"بأنه عنصر ضروري لتوازن النظام البرلماني , ومن جانبه اعتبره الفقيه "Redslop" بأنه وسيلة السلطة التنفيدية للقيام بهجوم مضاد.

كما عرفه ايضا الباحث "هشام محمود الاقداحي" بقوله : "هو حق الهيئة التنفيدية في إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل المدة المقررة لها."[1]

وقد عرفه د. عبد العزيز شيحا حق الحل بأنه"إنهاء مد نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية, أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس.[2]

الفرع الثاني

نشأة ظهور حق حل المجلس النيابي

تعد إنكلترا هي محل ميلاد حق الحل, فيها نشأ وتطور حتى استقامت أصوله إلى أن انتشر في كثير من الدول بوصفه أحد حجري زاوية النظام البرلماني جنباً إلى جنب المسؤولية السياسية للوزراء .

وقد ظهر حق الحل في نفس الوقت الدي تشكل فيه أول المجالس النيابية من رجال الدين والأعيان ونواب عن الوحدات المحلية, وكان الملك يدعو المجالس للانعقاد كلما احتاج للاعانات المالية, وكانت مدة هده المجالس النيابية قصيرة جداً وتنتهي مهامهم بعد تلبية طلبات الملك, يضاف الى دلك أن لرئيس الدولة إيقاف الحياة النيابية وتأجيل وتأخير

---

[1] - انظر مرزوقي عبد الحليم, مرجع اعلاه, الصفحة 18-19.
[2] - أنظر دانا عبد الكريم سعيد, حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة, الطبعة الاولى 2010, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, 2010, الصفحة 51.

اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق, مما يؤدي إلى تعطيل جميع الانشطة المطروحة امام البرلمان وبإمكانه أيضاً أن يدعو الناخبين لانتخاب البرلمان ثم يحله في اليوم التالي وإدا احتاج الى دعوة البرلمان يدعو الناخبين لانتخاب برلمان جديد.

وعليه فحق الحل في بداية المجالس النيابية لم يكن سوى موافقة بيد الملك ولم تكن هنا كأي قيود وشروط تعيق اللجوء إليها, فهو يستخدمها لاقصاء البرلمان متى أصبحت الحاجة إليه غير موجودة أو أن متطلبات وجوده قد انتهت .[1]

وقد مر حق حل المجلس النيابي في النظام الانجليزي براحل مهمة, الامر الدي جعل مركزه أقوى وأكثر مقاومة لسلطات الملك لكن في الحقيقة لم بثبت دور البرلمان كسلطة فعلية إلا بعد ثورة 1688 حيث كان لها دور وتأثير كبير في تغيير معنى سلطة الحل, وإن تم دلك ببطئ شديد, حيث بفضلها ثبتث سيادة البرلمان واضحى في مركز اقوى وأكثر مقاومة لسلطات الملك .

وكان أهم إنتصار للثورة 1688 هو مبدأ سيادة الأمة, إضافة إلى إستقرار النظام البرلماني, ورجحان كفة البرلمان على الملك, خاصة بعد صور وثيقة "ملتمس الحقوق " the bil of rights" والتي صادق عليها البرلمان في بداية سنة 1689م قضى على إمتيازات الملك الدي كان يعرقل وظيفة البرلمان ويشل سلطته فقد ألغى–وفقا لهده الوثيقة – حق الملك في إيقاف القوانين والاعفاء من تطبيقها, كما حد من سلطته في إصدار اللوائح, وفرض الضرائب وإنشاء المحاكم والاساءة إلى الحريات الشخصية.[2]

ومند تاريخ 1688 حصل تطور كبير للبرلمان الانجليزي, حيث اصبح مند عام 1689 سنة الاجتماعات مضمونة, مما جعل الانتخابات تجري في فترة وجيزة عقب قرار الحل, مما ساعد على ظهور نظام جديد, حمل معه تطور في سلطة الحل,واصبح إستخدامه ليس بالأمر

[1] - أنظر دانا عبد الكريم, مرجع سابق, الصفحة 46.
[2] - انظر مرزوقي عبد الحليم, مرجع سابق, الصفحة 31.

السهل, خاصة بعد أن اصبح البرلمان في وضع أقوى وأكثر مواجهة للتاج, إد اضحى التمثيل النيابي مبدأ مقدساً.

ومن أهم مظاهر تأكيد سيادة البرلمان صدور قانون "the triennal act" في عام 1694 مفاده أن البرلمان يحل تلقائياً بعد نهاية ثلاث سنوات من وجوده,وأهم من دلك أن تجري إنتخابات فور هدا الحل لتجديده, أما في حالة وفاه الملك فينحل البرلمان تلقائياً,وكي لا تحدث القطيعة صدر سنة 1696 في عهد" Guillaume الثالث" تنظيم ينص على بقاء البرلمان يباشر مهامه أثناء الستة أشهر التالية لوفاة لملك,إلا إدا تم حله قبل إنقضاء هده المدة,فقرر أنه يمكن لهدا البرلمان المنحل أن يجتمع في مثل هده الحالة ويمارس اختصاصاته من جديد للانعقاد. وفي عام 1715 ونتيجة صراعات اثيرت مسألة تحديد مدة نيابة البرلمان من جديد, عليه صدر قانون الدورات البرلمانية ليجعل مدة البرلمان سبع سنوات.[1]

وفي سنة 1784 نشب خلاف بين وليم بيت وهو من زعماء الحزب الثوري وبين مجلس العموم الثوري بصدد مشروع إصلاح إدارة الهند المقدم من قبل المسترفوكس الزعيم المنتمي إلى حزب الهويج المناهض لإمتيازات التاج البريطاني, وكانت الوزارة تؤيد وجهة نظر الملك التي تتعارض مع وجهة نظر حزب العموم البريطاني وإزاء هدا التعارض طلب مجلس العموم من الملك إقالة الوزارة لأنها لا تتمتع بثقته إلا أن رئيس الوزارة بمهارته إستطاع أن يستمل رأي العام الانجليزي ويتفق مع الملك على حل مجلس العموم وإجراء إنتخابات جديدة وبالفعل قام الملك بحل مجلس العموم وإجراء إنتخابات جديدة جاءت نتيجتها فوز كاسح لحزب وليم بيت. [2]

[1] - أنظر مرزوقي عبد الحليم, مرجع سابق, الصفحة 32.
[2] - انظر ماهر ابراهيم عبيد امام, حل المجالس النيابية الإشكالات والحلول,مجلة العوم الاجتماعية, العدد13, جامعة النيلين, 2018, الصفحة,08-09.

ومن هنا بدأت تتجسد فكرة حل المجالس النيابية بالنسبة للدول التي اخدت بالنظام البرلماني, واضحت الوزارة بدل من تقديم إستقالتها, بإمكان رئيس الجمهورية اللجوء الى حل البرلمان مع الالتزام بإجراء إنتخابات تشريعية جديدة في اجل محدد بنص دستوري صريح.

الفرع الثالث

الاختلافات الفقهية حول مشروعية حق حل المجلس الشعبي الوطني

البند الأول: الرأي المعارض لإعمال حق الحل المجلس النيابي

دهب أنصار هدا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بحق حل البرلمان, لانه يتعارض مع الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني, واستندوا في دلك إلى الحجج الأتية:

– انه اجراء غير ديمقراطي لتنافيه مع مبدأ سيادة الأمة, لان المجلس المنتخب هو الممثل لسيادة الامة, وهو ينتخب لمدة معينة, ولا يحق للسلطة التنفيدية الاعتداء عليه أن تمنعه عن تمام عمله بالقضاء عليه قبل إنتهاء وكالته.

– إن في إعطاء السلطة التنفيدية حق حل البرلمان خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات حيث يقوي السلطة التنفيدية في مواجهة السلطة التشريعية. [1]

– يتنافى حق الحل بجميع صوره مع النظام النيابي الدي لا يستطيع الشعب ان يعلن عن إرادته بصورة مباشرة وإنما يقتصر عمله في انتخاب نوابه يمارسون السلطة السياسية نيابه عنه وبالتالي فان الحل يؤدي الى القضاء على دور الشعب في ممارسة شؤون الحكم عبر نوابه.[2]

---

[1]- أنظر علاء علي احمد عبد المتعال, حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة, أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق, جامعة القاهرة, 1997, الصفحة 05.

[2] - انظر ميثم شريف, ميثم كاظم, الحل الداتي للبرلمان في بعض الانظمة الدستورية, مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية, العدد الثالث,2016, الصفحة 546.

البند الثاني: الرأي المؤيد لإعمال حق حل المجالس النيابية

– ليس ثمة تعارض بين حق الحل والديمقراطية, لأن استخدام حق الحل ليس فيه من قريب أو بعيد مساس بسيادة الامة, بل على العكس فإنه يؤكد هده السيادة إد ان لجوء الى هدا الاجراء وما يتبعه من إعادة الانتخابات يعني الرجوع الى الاصيل وهو الشعب صاحب السيادة الحقيقي للتأكد من توافق تصرفات النائب– البرلمان– مع رغبات الاصيل وميوله, فيحقق حل الحل بهدا المعنى سيادة الامة ويدعمها لانه يجعل الكلمة النهائية للأمة في توجيه سياسة الدولة وما يقع من خلافات بين السلطات فيها.

– إن حق الحل في حقيقة الأمر لا يقصد منه تغليب إحدى السلطتين على الأخرى, بل تغليب إرادة هيئة الناخبين, لأنه عبارة عن استفتاء للشعب, وعلى دلك هو لايقوي مركز الوزارة الضعيف إزاء البرلمان, إد بمجرد انتهاء الانتخابات تجد الوزارة نفسها في نفس المركز داته, لانها ستكون في مواجهة برلمان شديد المراس حديث التجديد, له الكلمة الفاصلة في كل امور الدولة فإن الغرض الاساسي إدن من إستخدام حق الحل هو لصالح البلاد العام.[1]

البند الثالث: رأي وسط بين الرأيين السابقين

ظهر إتجاه ثالث وسط بين الرأيين يدهب إلى الاعتراف بضرورة حق الحل وأهميته من جهة, ولكن من جهة أخرى ضرورة ضبط استخدامه والحالات التي تستدعي اللجوء إليه لغرض الوقوف أمام التجاوزات المحتملة سواء من رئيس الجمهورية أو الحكومة في حق البرلمان, وتتمثل هده الحالات في:

– في حالة وجود نزاع جدي بين الوزارة والبرلمان[2] (مثلا توجيه اللوم من قبل البرلمان الى الحكومة بسبب السياسة التي تنهجتها, وتثير مسؤوليتها السياسية, وإقرار قانون من قبل

---

[1] - انظر علاء علي احمد عبد المتعال, مرجع سابق, الصفحة 07.
[2] - بولوم محمد الامين, العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, 2014-2015, الصفحة 233.

البرلمان وتراه الحكومة في غير مصلحة البلاد) ولم يستطع أي واحد منها إقناع الاخر بوجهة نظره, وتأكد من ان البرلمان تجاوز حدود سلطته

- في كل المسائل التي تمس المصالح العليا للبلاد, كعقد المعاهدات مثلا في حالة عدم موافقة البرلمان الدخول في معاهدة مهمة للبلاد فهنا على رئيس الدولة مراعاة هده المصلحة وان يعمل على حل البرلمان الدي اصبح عائقا امام تحقيق تلك المصلحة.

- إختلاف وجهات النظر بين المجلس والشعب نفسه, فتغير ميول الشعب من نواحي السياسية والاجتماعية نحو التقدم مع بقاء البرلمان على نهجه القديم يؤدي الى تفاقم الوضع بينهما, ففي هده الحالة على رئيس الدولة ان يعمل على تحقيق ارادة الشعب.[1]

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لحق حل المجلس الشعبي الوطني

كرس الدستور الجزائري لسنة 1963 حق الحل المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 56 منه: "التصويت على لائحة الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولايجوز اللجوء إلى هدا التصويت العلني إلا بعد مضي اجل خمسة أيام كاملة على إيداع للائحة" .

ومن خلال نص هده المادة يتبين لنا إن رئيس الجمهورية لم يكن يملك سلطة الحل, أي ليس من صلاحيته بل كان الحل تلقائي بمجرد سحب نواب المجلس الوطني الثقة من الحكومة مما ينتج عنه بصفة تلقائية حل المجلس الوطني .[2]

---

[1]- انظر بولوم محمد الامين, مرجع اعلاه, الصفحة 234.

[2] - راجع المادة 56 من . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الصادر في 08 سبتمبر 1963, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 64, الصادر في 10 سبتمبر 1963.

أما دستور سنة 1976 خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 163منه: "لرئيس الجمهورية ان يقرر, في إجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب والحكومة, حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات مسبقة مع تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة اشهر."[1]

وفي نفس السياق افرد دستور سنة 1989 الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 120 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها, بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة "(الوزير الاول حالياً). [2]

وقد شهدت الجزائر في هده الفترة عدة اصلاحات اجتماعية واقتصادية إلى جانب الانفتاح السياسي من خلال إقرار التعددية الحزبية والتخلي عن النهج الاشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق, لكن في سنة 1991 بدأت الازمة السياسية تلقي بظلالها على الجزائر مما أدى إلى قيام الرئيس الراحل "شادلي بن جديد" الى حل البرلمان من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-01 الصادر سنة 1992[3], وبعد اسبوع قام بتقديم استقاله من رئاسة الجمهورية, وبالتالي حل البرلمان في الجزائر وما ستتبعه من فراغ دستوري شهدته الدولة الجزائرية في تلك الفترة, ولتجنب هدا الفراغ خاصة شغور منصب الرئاسة تم تعيين الرئيس الراحل محمد بوضياف على رأس المجلس الاعلى للدولة لتسسير شؤون الأمة.

---

[1] - راجع المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976, الصادر بموجب الامر 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر1976, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 94, الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] - راجع 120 من الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989, الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 89-18, المؤرخ في 28 فبراير1989, نشر في الجريدة الرسمية , رقم 09, الصادرة في 01 مارس 1989.

[3] - راجع مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير 1992, يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني, نشر في الجريدة الرسمية, العدد02, 1992.

بعد الصراعات والمشاكل السياسية التي مرت بها الجزائر جاء دستور سنة 1996 لترتيب الاوضاع السياسية و عليه قامت السلطة التنفيدية بالقيام بعدة إصلاحات منها استحداث الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الامة, وجاءت هده الخطوة من أجل تجنب الفراغ الدستوري في مؤسسات الدولة وكدلك لتدعيم العمل التشريعي وزياددة التمثيل الوطني, الى جانب حصانة مجلس الامة من الحل وإقتصر حق الحل على الغرفة الاولى فقط من طرف رئيس الجمهورية من خلال نص المادة 129 منه :" يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني,او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها, بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني, ورئيس مجلس الامة ,ورئيس الحكومة ."[1]

وفي تعديل الدستوري لسنة 2016 بقي المجلس الشعبي الوطني مهدد بالحل فقد نصت المادة 96 على الحل الوجوبي للمجلس في حالة رفضه مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي. فيما خولت المادة 147 لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس الشعبي الوطني مع إجراء إنتخابات تشريعية قبل اوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الامة وئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الاول.[2]

إجمالا يمكننا القول ان رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني فهو غير مقيد بشروط موضوعية تمنعه من هدا الحق, وإن كان المشرع إشترط إستشارة بعض الجهات إلا هاته الاستشارة تبقى شكلية فقط باعتبار انها لا تمنع رئيس الجمهورية من حل الغرفة الاولى من البرلمان.

---

[1] - راجع المادة 129 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438, المؤرخ في 07 ديسمبر1996, المعدل والمتمم, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 76, الصادرة في 08 ديسمبر1996

[2] - راجع المادتين 96 و 147 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016, الصادر بموجب القانون 16-01, المؤرخ في 06 مارس 2016, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 14, الصادرة في 07 مارس 2016.

المطلب الثاني

مبررات حل المجلس الشعبي الوطني

إن حق حل البرلمان نتج عنه جدل فقهي بين مؤيد ومعارض حول مدى اهميته وضرورته في النظم البرلمانية لكن بالرغم من الانتقادات الموجهة إلا هدا لا يقلل من اهمية دوره في الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيدية.

ولكن في حقيقة الامر ان المؤسس الدستوري لم يدكر أهم المبررات والاسباب التي تدفع برئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي الوطني بنصوص صريحة باستثناء الحل الوجوبي الدي يكون في حالة رفض نواب الغرفة الاولى من البرلمان لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي, وعليه سنحاول توضيح في هدا المطلب اهم المبررات التي إرتكز عليها الفقه الدستوري في حل المجالس النيابية في الفروع الاتية:

الفرع الاول

حل البرلمان بسبب النزاع بين السلطات العامة

تقوم جل انظمة الحكم على الرقابة المتبادلة بين السلطات, وكل سلطة تسعى إظهارها كونها الاكثر حرصاً وانسجاما مع الراي العام, مما ينشئ نوعا من التصادم الدي ينتهي بدوره الى خلاف محتدم يصعب السيطرة عليه سواء كان هدا الخلاف بين الحكومة والبرلمان او بين رئيس الدولة والبرلمان او حتى أن يكون داخل السلطة التشريعية داتها فيما بين مجلسي البرلمان ودلك في الدول التي تنتهج نظام المجلسين, فلا يكون هناك مناص من انهاء هدا الخلاف غير حل البرلمان.[1]

[1]- انظرعبد الستار محمد الفرا, حل البرلمان في النظم السياسية المقارنة, قدمت هده الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير, أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا, فلسطين, 2018,الصفحة 63.

البند الاول: حل البرلمان بسبب نزاع بين الحكومة والبرلمان .

تطرقنا سابقا الى ان النظام البرلماني هو دلك النظام القائم على اساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيدية, إلا ان هدا التعاون كما يشير اليه الفقيه "إسمان Esmein" قد لا يكون تعايشا سليما بين الحكومة والبرلمان على الدوام, فحدوث النزاع بين السلطتين أمر ممكن وخصوصاً في بعض المسائل الهامة والحساسة.

فإدا اختلف البرلمان في الرأي مع الوزارة وأراد سحب الثقة منها ولكن الوزارة ترى انها على حق وان البرلمان قد تجاوز حدود سلطته وان اغلبية المجلس متعنتة, فيتأزم الموقف بينهما مم يؤدي في نهاية المطاف إلى لجوء الوزارة الى رئيس الدولة والطلب منه حل البرلمان.

يعد هدا النوع من النزاع بين الحكومة والبرلمان ومن الناحية العملية الصورة اكثر شيوعاً بين صور النزاع الدي يمكن ان يحدث بين السلطات العامة, ودلك بسبب ماتلعبه هاتان الهيئتان من دور أساسي في إدارة شؤون البلاد في النظم البرلمانية.[1]

ويبني النظام البرلماني النمودجي على اساس التعاون المتبادل فيما بين السلطات, وبالأخص فيما بين السلطتين التنفيدية والتشريعية, غير ان هدا التعاون لا يحافظ على دوام التعايش بشكل سلمي بين كل من السلطة التنفيدية والسلطة التشريعية فكان من البديهي ان يوضع في الاعتبار إمكانية نشوب نزاع او خلاف بين البرلمان والحكومة في ما يخص بعض المسائل, ولربما ان حل البرلمان في هده الحالة يشكل المخرج والوسيلة الملائمة للخروج من هده الازمة, فالحل بسبب النزاع القائم بين البرلمان والحكومة يمثل الدور الاكبر من بين الاسباب التي تؤدي الى حل البرلمان من الناحية العملية.[2]

---

[1] انظر دانا عبد الكريم سعيد. مرجع سابق, الصفحة 89.
[2]- انظر عبد الستار محمد الفرا, مرجع سابق, الصفحة 64.

ونشير في هدا الصدد انه ليس من الضروري في حالة كان نظام الحكم يأخد بنظام المجلسين القيام بحل المجلسين معاً, يكفي القيام بحل المجلس الدي تقع امامه المسؤولية الوزارية تطبيقا لقاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيدية. في الحقيقة يعد هدا المبدأ ربما هو الاقرب للنظام السياسي في الجزائر خاصة ان المشرع الجزائري لم يقر صراحة بحل مجلس الامة, أي ان الغرفة الثانية من البرلمان تمتاز بالحصانة وبالتالي لا يمسها قرار الحل الدي صدر في حق المجلس الشعبي الوطني.

البند الثاني:حل البرلمان بسبب النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان .

نظرا لدور رئيس الدولة في النظام البرلماني, الدي لا يتعدى كونه حكما بين السلطات ولا يستطيع العمل منفردا, فقد احتلت هده الصورة من النزاع المرتبة الثانية من حيث انتشارها وشيوعها ودلك بعد صورة النزاع بين الحكومة والبرلمان.

فمهمة رئيس الدولة تكمن في الحفاظ على التناسب والانسجام بين البرلمان والحكومة من جهة والشعب من جهة اخرى, ففي الحالة اختلال هدا التوازن واعتقاد رئيس الدولة بان البرلمان والحكومة اصبحا لا يمثلان رأي اغلبية الشعب, فله اقالة الوزارة وتشكيل وزارة جديدة تؤيده في وجهة نظره المؤيد من قبل الشعب وتقبل حل البرلمان.[1]

وتظهر هده الصورة من النزاع جلية من خلال تواجد حكومة تتمتع بالدعم من قبل اغلبية برلمانية غير انها لا تحظى بدعم الرئيس ورضاه, او من خلال تواجد حكومة مدعومة من الرئيس ولا تحظى بدعم الاغلبية البرلمانية.

ولعل من اسلم واقصر الطرق التي يتوجب اتخادها عند وجود نزاع بين رئيس الدولة والبرلمان هي حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة,[2] وعليه إما تأتي هده الانتخابات بأغلبية

---

[1]- انظر دانا عبد الكريم سعيد, مرجع سابق, الصفحة 92.
[2]- انظر عبد الستار محمد الفر,مرجع سابق, الصفحة.67.

مؤيدة للرئيس وبدلك يكون الشعب قد قال كلمته ووقف الى جانب الرئيس, وإما ان تكون النتيجة مخالفة للرئيس ومؤيدة للبرلمان مما يضع رئيس الدولة في موقف حرج يدفع به إلى الاستقالة أو الاستمرار في الحكم ولكن وفق شروط الاغلبية البرلمانية.[1]

الفرع الثاني

تدعيم الاغلبية المطلقة

إن مبررات لجوء رئيس الجمهورية لحل البرلمان يكمن في وجود اغلبية معارضة في البرلمان تقوم بعرقلة مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة بإيعاز من رئيس الجمهورية, خاصة إدا كان رئيس الجمهورية لا ينتمي إلى حزب الحائز على الاغلبية في البرلمان, ويمكن ان يتم حل إدا كانت هناك اغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكنها ضعيفة لا تسمح بمرور المبادرات التي تتطلب أغلبية معينة, وبدلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى للحل في كلتا الحالتين للحصول على اغلبية في الحالة الاولى وعلى اغلبية مريحة في الحالة الثانية لدا على رئيس الجمهورية عند تعينه للوزير الاول مراعاة تجانس عدا الشخص مع الاغلبية البرلمانة.[2]

فإدا كانت المقاعد موزعة بين الاحزاب المختلفة توزيعا لا يجعل احدها مفوقا على الاخرين تفوقا ظاهرا وتعدر تكوين اغلبية برلمانية ثانية فإنه من الضروري حل البرلمان بقصد الحصول على اغلبية برلمانية مطلوبة من هده الانتخابات الجديدة, نفس ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 147 منه,عندما قرر لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها, من اجل حصول رئيس الجمهورية على اغلبية تدعم مركزه .[3]

---

[1]- انظر عبد الستار محمد الفرا,مرجع سابق, الصفحة.67.

[2] - انظر فتاح شباح, مرجع اعلاه, الصفحة, 362.

[3]- أنظر كشيش عبد السلام, سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري, مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية- العدد الثاني, 2017, الصفحة 150.

الفرع الثالث

حل المجلس بسبب عدم إتفاقه البرلمان مع الرأي العام (الشعب)

قد ينشأ خلاف بين البرلمان والراي العام أي الشعب داته الدي تتغير أرائه وميوله السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لكي يواكب بها التطور الحضاري والتقدم العالمي في الوقت الدي يظل فيه البرلمان على نزعته الاولى مما يؤدي الى عدم الانسجام بين الشعب وأرائه وتطلعاته, فيقدم بدلك رئيس الجمهورية باعتباره حامي مصالح الدولة إلى ضرورة تحقيق الارداة الشعبية.[1]

الفرع الرابع

من اجل ضمان الاستقرار السياسي

وجد حق الحل كإحدى الوسائل التي تكفل الاستقرار السياسي, ويتمثل دلك بعدة اساليب تتوافق مع كل حالة على حدة, وبها يضمن تحقيق الهدف بالأخد بهده الوسيلة, فمن الممكن ان يستعمل حق الحل من قبل رئيس الدولة للوصول ألى الاغلبية برلمانية معينة لتحقيق الاستقرار الحكومي, او وجود نزاع قائم ومستمر بين الحكومة والمعارضة, او يرى ان البرلمان لم يعد يمثل نجاحات الامة, مم يتطلب من رئيس الدولة إنهاء حيارة البرلمان وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في انتخابات جديدة.[2]

---

[1]- أنظر كشيش عبد السلام, مرجع اعلاه, صفحة 151.

[2] - أنظر بن سماعيلي بوعلام, عبد الرحمن بن جيلالي, حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016, مجلة الدراسات القانونية, المجلد 05, العدد02, 2019, الصفحة 172.

المبحث الثاني

الحالات المقررة دستوريا لحل المجلس الشعبي الوطني

إن موضوع الحل يثير مسائل عدة, وللوقوف على مداها يفترض دلك ان نراعي ما نص عليه المؤسس الدستوري في هدا الخصوص, حيث انتهى تقرير حالتين تقتضي أي منهما إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة, بحيث انه في حالة عدم الموافقة أو الرفض الثاني للبرنامج, وهو مايعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي(النوع الاول) ثم المعلوم ان لرئيس الجمهورية سلطة خاصة بدلك, وهو مايعرف بالحل الرئاسي(النوع الثاني).[1]

وللتفصيل بشكل اكثر,قمنا بتقسيم هدا المبحث الى مطلبين (المطلب الاول) تطرقنا فيه إلى الحل الرئاسي و(المطلب الثاني) كان للحل الوجوبي:

المطلب الاول

الحل الرئاسي

ويكون بمبادرة رئيس الدولة وحده, الدي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل مساندة له مما يتطلب في رأيه إنهاء حياته وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في إنتخابات جديدة, ولكنه غالبا مايخفي في طياته سلطوية رئيس الدولة فهو يحبد برلمانا جديدا يشاركه أرائه الشخصية.

يعد حق حل المجلس النيابي من قبل رئيس الدولة أشد الاسلحة فتكا بالمجلس النيابي, فهو أداة إحتياطية بيد السلطة التنفيدية تستخدمها في أي وقت ترى فيها مصلحة,[2] ويعرف

---

[1]- أنظرحافظي سعاد, الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية, مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام, جامعة أبوبكر بلقايد, تلمسان, 2007-2008,الصفحة 107.

[2] - انظر انظر فتيحة عمارة, أليات السلطة التفيدية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية, مجلة التراث, المجلد العاشر,العدد 01, 2020, الصفحة 159.

الفقه حق الحل الرئاسي بأنه: هو الوسيلة الوحيدة للعودة إلى الأمة لتحقيق إحترام سلطتها, ودلك كله دون الإسراف فيه, وايضا دون تعسف السلطة التنفيدية في إستخدامه, أو هو الحل الدي يقع نتيجة خلاف بين رئيس الدولة والبرلمان, وإعتقاد كل منهما أنه يعبر حقيقة الرأي العام, ويهدف هدا الحل إلى التعرف على إرادة الامة إزاء تصرفه من خلال انتخابات جديدة تجري خصيصا لهدا الغرض.[1]

الفرع الاول: خصائص الحل الرئاسي

البند الاول :حق الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية

ان المنطق العميق للنظام السياسي الجزائري الجديد يجعل رئيس الجمهورية حرا في تصوير سياسية شبه شخصية فالوثيقة الدستورية تمنحه كل الوسائل ليدافع عن سياسته ضد الاغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومن اجل دلك يمكنه اللجوء الى حله. [2]

لقد كرس المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق حل الغرفة الاولى من البرلمان ويرجع سبب دلك إلى رغبته في إحداث نوع من التوازن بين السلطات في مجال الرقابة, ولقد إحتفظ رئيس الجمهورية بسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني في تعديل 2016 وهو ما نصت عليه المادة 147, ولو ان هده السلطة اخدت بعد دو طابع قانوني وسياسي, نظرا للتركيبة المجلس الشعبي الوطني التي قد تضم اطياف سياسية متعددة, الامر الدي فرض قيود على استعمال هدا الحق.[3]

ويلجأ الى حق الحل عندما يحدث نزاع بين الحكومة والبرلمان, الامر الدي من شانه تهديد استقرار المؤسسات الدستورية, بغية تسوية هدا التجادب من خلال تحكيم هيئة

---

[1]- انظر فتيحة عمارة, مرجع سابق, الصفحة 159.

[2]- انظر محمد براهيمي, مرجع سابق,677.

[3] - غريسي جمال, العيد غريسي, انظر مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل تعديل الدستوري لسنة, , مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 10, العدد 03, سنة 2019, الصفحة 533.

الناخبين بتنظيم انتخابات تشريعية قبل اوانها, ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة سلطة حل المجلس متى راى دلك مناسبا, وبإقدامه على هدا الاجراء الخطير يكون قد حدد الاهداف المتوخاة من وضع حد للعهدة التشريعية للغرفة الاولى من البرلمان. إن اهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها ان تجلب اغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية, لأنه لا يتصور ان يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة نواب بقرار الحل دون ان يدرك ان النتائج التي قد تترتب عليه.[1]

البند الثاني

عدم تقييد رئيس الجمهورية بقيود موضوعية

في حقيقة الأمر بعد التمعن في المادة 147 من الدستور يتبين ان رئيس الجمهورية غير مقيد بضوابط دستورية تمنعه من الإقدام على حل المجلس الشعبي الوطني, بل إكتفى المشرع الجزائري ببعض الضوابط الشكليه التي لابد على الرئيس إتباعها من اجل منعه من إتخاد أي قرار إرتجالي او التسرع المفرط في حالة قرر اللجوء إلى الحل الرئاسي وإلا اصبح قراره مشيب بعيب مخالفة نص دستوري صريح ومن بين هده الشروط الشكلية هي إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والوزير الاول إضافة الى رئيس المجلس الدستوري مع الالتزام بإجراء انتخابات جديدة في اجل اقصاه ثلاثة أشهر.ولكن يبقى رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني مدام انه غير مقيد بشروط موضوعية في اتخاد قرار الحل.[2]

---

[1]- أنظر غريسي جمال, العيد غريسي,مرجع سابق, الصفحة 533.
[2] - انظر المادة 147 من الدستور, مرجع سابق.

البند الثالث

الحل أداة للديمقراطية شبه المباشرة

يؤدي حل المجلس الشعبي الوطني إلى إجراء انتخابات مسبقة ودلك حسب مانصت عليه المادة 147 من الدستور, بحيث أنه بعد حل المجلس لابد من إجراء إنتخابات تشريعية جديدة لانتخاب مجلس جديد, ودلك في أجل اقصاه ثلاثة أشهر من يوم حل المجلس التشريعي. ومن تم فالحل يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين لإدلاء برأيها حول المشكل الدي كان سبب لإنهاء المدة القانونية للجهاز الممثل لأمة, وهو ما يجعل هدا الاختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه مباشرة, التي تعني مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفه.

فإجراء إنتخابات تشريعية جديدة تعني أن يحكم الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل تخويل في السلطة في الخلاف المثار بين السلطتين التنفيدية والتشريعية, فقد يؤيد السلطة التشريعية ودلك بإعادة انتخابه للأغلبية البرلمانية التي كانت موجودة قبل حل المجلس الشعبي الوطني. وقد يؤيد السلطة التنفيدية ودلك بانتخاب اغلبية برلمانية جديدة. فهدا الاختصاص يضع ممثلي الشعب تحت رقابة الشعب نفسه, وبهده الميزة يعتبر الحل بمثابة أداة في يد رئيس الجمهورية, لاستدعاء الشعب من اجل ان يفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني. [1]

[1] - انظر بركات احمد, الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري, مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان,2007-2008,الصفحة103 -104.

الفرع الثاني

دوافع اللجوء الى الحل الرئاسي

إن اهم ما يميز النظام البرلماني هو الرقابة البرلمانية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفدية, ومن اجل ضبط التوازن بين هاتين السلطتين قد يلجئ رئيس الجمهورية الى تفعيل آلية حل المجلس الشعبي الوطني حفاظاً على الاستقرار السياسي في البلاد باعتباره الرجل الاول في الدولة وحامي الدولة ومخول له دستوريا بالحفاظ على سير وإستقرار مؤسسات الدولة, كما يسعى للحصول على اغلبية موالية مريحة تساهم في تنفيد برنامجه السياسي بكل اريحية, الامر الدي من شأنه يساهم في استقرار الحكومي والسياسي ويجنب الصراعات السياسية في الدولة, وعليه سنحاول في هدا الفرع توضيح بعض الدوافع:

البند الاول :رفض مخطط عمل الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني

أولا_ عرض المخطط الحكومي على نواب المجلس الشعبي الوطني : لما أقر الدستور للبرلمان إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة, فإنه وفر له جملة من الاليات الرقابية التي تؤدي إلى انعقاد انعقاد مسؤولية الحكومة, ومن بين هده الاليات مناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه بالرفض والموافقة, فمخطط عمل الحكومة هو الاطار الدي يحدد السياسة العامة للحكومة, ويحدد إستراتيجيتها في التخطيط والانجاز, ويحدد الغايات المراد تحقيقها, والوسائل الضرورية لتحيق هده الغايات في زمن محدد. فطبيعته تجعل منه الاطار العام الدي يندرج فيه عملها, والمحدد الفني لاولوياتها, غير ان الامر لايتوقف عند رسم المخطط, إنما ينبغي ان تلتزم الحكومة بتنفيده, على ان يلقى هدا الالتزام يالايجاب والقبول,

الى الحد الدي يجعل مصير الحكومة مرتبطا بموافقة المجلس على هدا المخطط, لأن هدا المخطط هو الاداة المادية التي يعتمدها البرلمان في مباشرة رقابته على الحكومة.[1]

نص الدستور الجزائري انه بعد تعيين الوزير الاول من طرف رئيس الجمهورية, يجب عليه إعداد برنامج محكومة مستمد من برنامج الاغلبية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة.[2] وهدا ماجاء في نص المادة 94 من الدستور "يقدّم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي لهذا الغرض مناقشة عامة."[3]

بموجب هده المادة يقدم الوزير الاول برنامج حكومته امام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد تعيين الحكومة وقبل الشروع في العمل, ودلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة, ليشرع في مناقشته بعد مرور 7 ايام من تبليغ مخطط للنواب وعلى ضوء هده المناقشة يمكن للوزير الاول ان يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية.[4]

كون رئيس الجمهورية هو صاحب البرنامج الدي على الحكومة الالتزام بتنفيده, كدلك ليرى ما إدا كانت هده التعديلات تمس الخطوط العريضة ببرنامجه الدي انتخب على اساسه من طرف الشعب أم لا, ليعاد عرض مخطط العمل على الوزير الاول من جديد بعد يتكييفه, هدا إدا تم تعديله بعد ان اقتضى الامر دلك بعد المناقشة الاولى, ليتم التصويت

---

[1]-أنظر دبيح ميلود, فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية,جامعة الحاج لخضر,باتنة, صفحة281.

[2] - أنظر أ.د/نادية خلفة- حبيبة لوهاني, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل تعديل الدستوري 2016, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد الثاني عشر, جانفي 2018, صفحة70.

[3] - راجع المادة 94 من الدستور 2016, مرجع سابق

[4] - انظر بوجوراف عبد الغاني, اثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر,مجلة الحقوق والعلوم السياسية, العدد09, جانفي 2018, الصفحة 115.

عليه خلال عشرة ايام كأقصى حد من تاريخ تقديمه في الجلسة طبقا للمادة 49 من القانون العضوي 16-12.[1]

ثانيا– أثار عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة:بعد مناقشة النواب لمخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الاول يشرع في التصويت على هدا المخطط سواء بالقبول او الرفض.

أ_ موافقة على مخطط عمل الحكومة: إن التصويت لصالح مخطط عمل الحكومة يعد تعبيرا عن منح الثقة للوزير الأول, للشروع في تطبيق برنامجه, وتعد قوة دافعة له وتأكيدا بقوته داخل البرلمان, ووقوف الاغلبية البرلمانية خلفه. وقد تكون العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أحسن حال في حالة الموافقة على عملها, وخاصة عندما يكون الوزير الاول من الحزب الدي يحوز اغلبية المقاعد في البرلمان. [2]

ب_ عدم الموافقة على مخطط العمل الحكومة: إن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه, سينجم عنه حتما استقالتها, وعليه يقع التزاما على رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول جديد حسب نفس الكيفيات,[3] وهدا حسب المادة 95 من الدستور"يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عم الحكومة,"يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها."[4]

---

[1] - لزرق عائشة ,مسراتي سليمة, العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري2016, مجلة صوت القانون, المجلد الخامس, العدد الثاني,اكتوبر2018, صفحة306.

[2]- مولاي هاشمي, تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي النظام الدستوري الجزائري, مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان,2010, صفحة 116.115

[3]- انظر مراح احمد, أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية, مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان,2016, الصفحة 159.

[4] -راجع المادة 95 من الدستور, مرجع سابق.

وفي هدا الصدد لسنا ندري ماهو الداعي لإعادة تعيين وزير اول وحكومة جديدة ملزمين دستوريا بتنفيد برنامج السابق الدي هو برنامج رئيس الجمهورية, الدي قد يكون تمسك بمحتواه الاصلي ورفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب.[1]

لكن من خلال الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية يمكنه رفض استقالة الحكومة ويلجئ الى الحل الرئاسي بإعتباره يملك سلطة تقديرية في هدا الشأن, أي حل الغرفة الاولى من البرلمان وهدا مانصت عليه المادة 147[2] من الدستور, ومبرره في دلك هو السعي في الحفاظ على الاستقرار الحكومي من جهة, ومن اجل فرض إرادته على البرلمان من جهة اخرى, الى جانب تجنب الانسداد والنزاع بين نواب البرلمان واعضاء الحكومة, وبالتالي إدا كان الدستور خول للمجلس الشعبي الوطني تحريك المسؤولية السياسية اتجاه اعضاء الحكومة من خلال رفض مخطط عملها. بإمكان رئيس الجمهورية حل البرلمان بموجب مرسوم رئاسي مع إلالتزام بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة, ويعد هدا الامر هو اخطر ألية ممكن ان تشهرها السلطة التنفيدية في مواجهة السلطة التشريعية ووضع حد لها, لكن الواقع العملي والسياسي في الجزائر أثبت انه لم يسبق وان قام الوزير الاول بتقديم إستقالة حكومته بسبب رفض نواب المجلس الشعبي الوطني مخطط عمله.

وبالتالي هناك العديد من العوامل التي ساهمت في تكريس هدا الواقع منه ألية الحل الرئاسي التي يمتاز بها رئيس الجمهورية وهدا ما يسبب إرباك لنواب البرلمان ويفرض عليهم ضغط الموافقة خشية فقدان مكانتهم كنواب للغرفة الاولى, الى جانب الاغلبية البرلمانية أو كما يطلق عليها بالمولاة التي تكتسب مكانة هامة في قبة البرلمان.

وعليه فإن الوزير الاول اصبح يقوم بعرض مخطط عمل حكومته كإجراء دستوري حتى يتجنب الانحراف بالسلطة, امأ مسألة التصويت من قبل نواب البرلمان اصبحت محسومة

---

[1] - انظر مراح احمد, مرجع اعلاه, الصفحة 161.
[2] - راجع المادة 147 من الدستور 2016, مرجع سابق.

ومتوقعة إد اضحى هدا الامر شبه روتين فقط لايرتب أي مسؤوليه سياسية إتجاه اعضاء الحكومة.

البند الثاني :مناقشة بيان السياسة العامة

يعرف بيان السياسية العامة بأنه:"وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان, وإحاطتهم علما بما تم تنفيده أثناء سنة من تقديم البرنامج, وبما هو في طور الإنجاز, وكدلك الافاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكدلك الصعوبات التي إعترضتها." [1]

ومن خلال نص المادة 98 من الدستور: "يجب على الحكومة ان تقديم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسية العامة وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة, يمكن أن يختم هذه المناقشة بلائحة".[2]

نلاحظ ان الحكومة ملزمة ومجبرة على تقديم بيانها السنوي لنواب المجلس الشعبي الوطني ومايستتبعه من مناقشة , وللتوضيح اكثر بشكل مفصل سوف نحاول إبرازما قد يترتب على هده المناقشة, إدا ممكن ان تتختم بلائحة أوإيداع ملتمس الرقابة او طلب الوزير الاول طلب التصويت بالثقة:

اولاً– إصدار للائحة: إن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والمعروض على المجلس الشعبي الوطني تعقبه مناقشة من طرف النواب, و يمكن ان تختتم هده المناقشة باقتراح لائحة او عدة لوائح فيقوم البرلمان بإبداء رايه والتعبير عن رضاه او عدم رضاه ليندر الحكومة ويبرز لها القصور والانحرافات التي ارتكبتها, وخرجت عن البرنامج المسطر لها والمناقش من طرف البرلمان الدي يمكنه هنا ان يجبر الحكومة على تقديم استقالتها.[3]

---

[1]- أنظر زينب عبد اللاوي, رقابة البرلمان علي بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلدالسابع, العدد الاول, سنة 2020,صفحة 598.

[2] - راجع المادة 98 من الدستور 2016, مرجع سابق.

[3] - انظر بوجوراف عبد الغاني, مرجع سابق, الصفحة 116.

أ: **شروط إصدار اللائحة:** يشترط لقبول اللائحة توقيعها من طرف 20 نائبا وان يودع لدى المكتب المجلس, وهو نفس الشرط الوارد في الدستور فيما يخص اقتراحات القوانين مع وجوب تقديمها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة, بالإضافة الى انه لا يجوز للنائب توقيع اكثر من لائحة, حبث تعرض النتائج للتوصيت في حالة تعددها حسب تاريخ ايداعها على انه لا يدخل اثناء المناقشة إلا الحكومة أن طلبت دلك, ومندوب اصحاب اقتراح اللائحة, ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح, ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.[1]

ب اثار اللائحة : تعد اللائحة أليه من اليات الرقاقة البرلمانية سابقة على اعضاء الحكومة لا لكن الواقع في الجزائر يثبت أنها عديمة الاثر من الناحية العملية وكأنها مجرد لوائح شكلية لاغير من خلال عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنص على إلزامية تقديم الوزير الاول إستقالة حكومته ,

فدورها يقتصر فقط إما على تأييد عمل الحكومة من خلال تعبير صراحة عن رضاها ومساندتها لأعضاء الحكومة ومنحها الثقة ,أي يكون تقيمها إيجابي لبيان السياة العامة, او ممكن ان تتضمن إنتقادت عن عدم رضاها مبرزة القصور والانحرافات التي إرتكبتها الحكومة في تنفيد البرنامج (مخطط عمل الحكومة) المناقش سابقا وبالتالي يكون إندار للحكومة, وكانها تأمر الوزير الاول بطريقة غير مباشرة لتقديم إستقالة حكومته.

ثانيا– التصويت على ملتمس الرقابة: يرتب سحب الثقة عن الحكومة مسؤوليتها السياسية. وتمثل المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في النظام البرلماني, ويقصد بحق التصويت على

[1] - انظر صوادقية هاني, بيان السياسة العامة كألية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري2016, مجلة حوليات جامعة الجزائر, المجلد34, العدد01, السنة 2020, الصفحة 169.

ملتمس الرقابة دلك الحق الدي يخول للبرلمان سحب الثقة من احد الوزراء او من هيئة الوزارة كلها, متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة يستوجب المساءلة.[1]

وقد عرفه الفيه "هوريو"بأنه: الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة,على الحكومة ان تستقيل, ويعتبر ملتمس الرقابة او ما يعرف بلائحة اللوم سلاح هجومي يوضع بيد النواب وينتج عن إستخدامه تقرير مسؤولية الحكومة, إد بمقتضاه يتم وضع حد للحكومة بصفة جماعية.[2] وهو مانصت عليه المواد 98, 153, 154, 155 من الدستور.[3]

ونظرا لخطورة هدا الاجراء وضماناً للاستقرار الحكومي, احاطه المشرع الجزائري بشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة, هده الشروط المعقدة جعلت منه إجراء صعب التطبيق واقعيا كما ان إحاطته بسياج من الشروط والقيود يعيق إقتراحه و التصويت عليه مما جعل إمكانية صدوره عن المجلس احتمالا ضعيفا ويمكن إجمال هده الشروط في مايلي:

أ: **شروط ملتمس الرقابة:** لكي يكون ملتمس الرقابة قابلا للنقاش لابد أن يوقعه سبع النواب, ولايمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد, يتولى مندوب اصحاب الملتمس إيداع النص لدى مكتب المجلس. وبعد نشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس وتوزيعه على جميع النواب يشرع في مناقشته كما في حالة اللائحة,[4] أي مناقشة محدودة لا يتدخل أثناءها إلا الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب الملتمس ونائب يرغب في الكلام ضد ملتمس اخر يريد دعمه. يأتي بعد دلك التصويت على نص الملتمس, ولكن عملية التصويت لا يمكن أن تتم إلا بعد ثلاثة أيام. القصد هنا بدون شك إفساح

---

[1]- صالحي عبد الناصر, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية في القانون رقم01/16 المتضمن التعديل الدستوري, دراسات في الوظيفة العامة, المجلد3, العدد الاول, جوان 2018, صفحة 50.

[2]- أنظر صوادقية هاني, مرجع سابق , الصفحة 170.

[3] - راجع المواد 98, 153, 154, 155 من الدستور, مرجع سابق.

[4] - انظر صالح بلحاج, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم, ديوان المطبوعات الجامهية, الطبعة الثانية, الجزائر, 2015, الصفحة 286.

المجال أمام الحكومة للتحرك والعمل داخل المجلس بهدف إفشال الملتمس أثناء التصويت. وهناك أغلبية موصوفة, هي أغلبية الثلثيين, لازمة لنجاح الملتمس, أي لكي يعتبر مصادقا عليه. إدا توفرت الشروط تعين على الرئيس أن يقدم إستقالة حكومته.[1]

ضبط المشرع الجزائري لهده الالية بهده الشروط كأنه يجعل تفعيلها شبه مستحيل من قبل نواب الغرفة الاولى, بإعتبار ان شرط توقيع ملتمس الرقابة من قبل سبع 1/7 النواب على الاقل هو امر مبالغ فيه ويصعب تحقيقه نظرأ لعوامل عديدة منها الاغلبية البرلمانية المساندة للحكومة, وحتى وإن تم جمع التوقعات من قبل النواب سوف يواجه عقبة اخرى وهي تصويت أغلبية ثلثي 2/3 النواب للموافقة على ملتمس الرقابة وبالتالي يعسر على موقعي الملتمس حشد ثلثي النواب وهو مايعود بالفائدة على اعضاء الحكومة, إضافة كما انه لا يتم التصويت إلا بعد 3 ايام, ويبدو ان المؤسس الدستوري من وراء اشتراط هدا الاجل حاول اتاحة الوقت الكافي للنواب المبادرين بالملتمس لعرض وجهات نظرهم على النواب بغية إستقطابهم لصفهم وإقناعهم بالتصويت للمقترح, ناهيك عن إتاحة الفرصة للحكومة لمحاولة رأب الصدع مع النواب المبادريين بالملتمس والبحث عن التوافق معهم, أو على الاقل إتاحة الفرصة امامها لإقناع النواب الأخرين بالتصويت, ولو أن اشتراط مهلة 3 ايام تحقق غاية اخرى وهي تمكين النواب المتواجدين خارج العاصمة من الماشاركة في التصويت.[2]

ب: اثار ملتمس الرقابة: وعليه إدا لم يتم بلوغ النصاب المطلوب من قبل نواب المجلس, ترفض لائحة ملتمس الرقابة تواصل الحكومة عملها وتعمل على تحقيق اهدافها المسطرة. أما إدا توفرت كل شروط إيداع اللائحة وتم التصويت عليها وإن كانت المهمة صعبة تسقط

---

[1]- انظر صالح بلحاج, مرجع سابق, الصفحة 286.

[2]- أنظر محمد هاملي, آليات إرساء دولة القانون في الجزائر,رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, 2011-2012 , صفحة 109.

الحكومة بقوة القانون, وعليه يقوم الوزير الاول بتقديم إستقالة حكومته الى رئيس الجمهورية وهدا مانصت عليه المادة 98 من الدستور.[1]

لكن رئيس الجمهورية هنا غير ملزم بقبول إستقالة الوزير الاول وقد يرفضها ويتجه إلى تفعيل السلطة المخولة له دستوريا وهي حل المجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي باعتبار أنه يملك سلطة تقديرية في هده المسألة, وقد تأتي هده الخطوة كرد فعل من قبل رئيس الجمهورية على نتيجة ملتمس الرقابة المقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وإثارته لمسؤولية الحكومة من خلال هده الالية وكأن رئيس الجمهورية في هده الحالة يتعامل بالمعاملة بالمثل مع نواب المجلس الشعبي الوطني.

ثالثاً– التصويت بالثقة: إن مسألة التصويت بالثقة الخاص بأخد رأي نواب الشعب في بقاء الحكومة من عدمه وسيلة دستورية تسمح للوزير الاول وبمحض إرادته من المبادرة بتقديم طلب الى المجس الشعبي الوطني بغية منحه الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومته خلال مامضى من وقت تواجدها في الحكم.

وادراجها المؤسس الدستوري ضمن الفقرة 5 من المادة 96 من التعديل الدستور 2016, وتلجأ الحكومة إلى هدا الاجراء للحصول على تأييد النواب بغية الاستمرار في تنفيد مخطط عملها وهي في أحسن الظروف بعيدة عن ضغط وتهديد المعارضة, بعد أن يضمن دعم سياستها من قبل الاغلبية البرلمانية.[2]

أ: شروط التصويت بالثقة: إن شروط التصويت بالثقة من خلال المبادرة التي قام بها الوزير الاول تتطلب الجراءات تم توضيحها في القانون العضوي 16-12 يمكن عرضها في الاتي:

---

[1]- راجع المادة 98 من الدستور 2016, مرجع سابق,

[2]- انظر قدور ظريف, المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيدية في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, 2016-2017, الصفحة 284.

01_ حيث نصت المادة 63 من نفس القانون على ان يكون التسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الاعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الاول.

02_ اما المادة 64 يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة ونائب اخر ضد التصويت بالثقة[1]

03_ وقد نصت المادة 65 على أن التصويت على طلب التصويت بالثقة بالاغلبية البسيطة,وعليه اشترط المشرع الجزائري الاغلبية البسيطة مما يجعل الامر سهلا نوعا ما وفي مقدور اعضاء الحكومة كسب الثقة بكل أريحية عكس ملتمس الرقابة الدي تشدد المشرع بضبطه شروط تعجيزية .[2]

ب: اثار التصويت بالثقة: كما هو معلوم فإنه ادا كانت نتيجة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني مؤيدة لطلب لائحة الثقة المقدم من الوزير الاول فهدا يعتبر بمثابة تجديد للثقة في الحكومة التي يقودها وتأييد للسياسة المنتهجة من طرفها, الامر الدي يجعلها تواصل سياستها وتستمر في عملها بكل بأريحية.

رغم اكتفاء المشرع الجزائري بلاغلبية البسيطة لإمكانية حصول طلب التصويت بالثقة الدي بتقدم به الوزير الاول, إلا هدا الطلب قد لا يمكنه بلوغ هد الاغلبية برفض برفض النواب التصويت لصالحه, الامر الدي يدل على فقدان الحكومة للتأييد, وبالتالي ما على الوزير الاول إلا تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية تطبيقا لاحكام المواد 5/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكدا المادة 2/65 من القانون العضوي 16-12.[3]

---

[1] - راجع المواد 63, 64 من القانون العضوي 16-12, مرجع سابق.
[2] - راجع المادة 65 من القانون العضوي 16-12, مرجع سابق.
[3] - انظر قدور ظريف, تأثير آليه الصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية – دراسة في العديل الدستوري لسنة 2016, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, سطيف, 2019, 483.

في هده الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة الى احكام المادة 147 وبالعودة لمضمنون المادة 147 نجدها تخول لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني, واجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها, وبالتالي سيكون لجوء رئيس الجمهورية الى مقترح الحل في هده الحالة افضل مخرج بالنسبة اليه دفاعا عن الحكومة التي اختارها لتنفيد برناجمه, دلك ان عدم ثقة المجلس التشريعي في سياسة الحكومة تفسير ضمنيا عدم ثقته في برنامج الرئيس طالما ان الحكومة ما هي إلا اداة لتنفيد برنامجه الانتخابي. [1]

وعليه فإن الحكومة لن تلجأ إلى طلب الثقة إلا لدى تأكدها من حصولها على الاغلبية, وان نواب قبل أن يفكروا في إسقاطها عليهم ان يقدروا موقف الرئيس من دلك الاجراء الدي قد يدفعه الى حل المجلس, ومن ثمة فإن الحكومة بدلا من المخاطرة تترك المبادرة للنواب الدي يلجؤون الى اداة ملتمس الرقابة عندما لايكون هناك توافق بين الطرفين (الاغلبية او الاقلية والحكومة). ونظرا للشرط المبالغ فيه المتمثل في وجوب حصول الملتمس على 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني, فإنها تكون مرتاحة لتأكدها من فشل المقترح كونها تحظى على الاقل بالثلث + واحد من النواب, وان كان هدا لموقف لا يخدمها في مجال التشريع لان الاغلبية في حالة فرض حكومة غليها لاتحظى بثقتها فإنها تعرقلها في مجال التشريع وإن كان بدوره يحتمل أن يؤدي الى دفع رئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي الوطني وهو مالايرضاه النواب بما فيهم الاغلبية, وبالنتيجة نصل الى القول بأن النظام يدور في حلقة مضبوطة لاتوازنية تحت قيادة رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام لا يواجهه, دستوريا أحد من المؤسسات المنتخبة أو المعينة. [2]

---

[1] - انظر قدور ظريف, تأثير آليه الصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية – دراسة في العديل الدستوري لسنة 2016, مرجع سابق, الصفحة 483.

[2] - انظر سعيد بوالشعير انظر سعيد بوالشعير,النظام السياسي الجزائري,الجزء الرابع,طبعة 2,ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, سنة 2013, الصفحة 171.

المطلب الثاني

الحل الوجوبي (تلقائيا)

هدا الاسلوب مرتبط بالعلاقة الوظيفية بين اللحكومة والبرلمان بمناسبة عرض مخطط الوزير الاول على المجلس الشعبي الوطني, فالحل يكون هنا بقوة القانون وتلقائيا ودلك في حالة عدم قبول المجلس الشعبي الوطني البرنامج الثاني المقترح من الحكومة الجديدة المعينة من قبل رئيس الجمهورية بعد ان تم رفض مخطط الوزير الاول السابق والدي على اثره قدم الوزير الاول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية, هدا الاجراء اورده المؤسس الدستوري في المادة 96 من الدستور "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطنيّ ينحل وجوبا." [1]

تجنبا لدخول العلاقة بين السلطتين التنفيدية والتشريعية في حلقة مفرغة, وضع المؤسس الدستوري ألية من شأنها ان تحد من تعسف في إستعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحيته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه, وتتمثل هده الالية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض مخططات الحكومية المعروضة عليه.

على الرغم من ان الدستور يتيح له تكييفه على ضوء مناقشات النواب, إن تعرض المجلس الشعبي الوطني للحل بهده الطريقة يعتبر تقنية مرتبطة بعلاقات الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني, إد من الغير الممكن ان يطلق العنان لهدا الاخير وتركه يرفض مخططات العمل التي تقدم له للموافقة عليها من طرف حكومات متعاقبة, قد تكون متباينة من حيث مخططات عملها وتشكيلتها وانتمائها السياسي, من دون سلاح رادع, [2] لان الرفض غير المحدود من شأنه ان يجعل النظام السياسي يدور في حلقة مفرغة, غير أنه تجدر الاشارة الى

---

[1] - انظر فتيحة عمارة, مرجع سابق, الصفحة 162.

2- انظر علي بقشيش , مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيدية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد 01, الاغواط, 2018, الصفحة 10.

ان المجلس الشعبي الوطني قد يُدفع الى رفض مخططات عمل الحكومات التي تعرض عليه إدا كانت هده الاخيرة لاتأخد برنامج الاغلبية النيابية بعين الاعتبار, او في حالة تعمد رئيس الجمهورية دلك, من خلال تعيينه لوزير الاول لا يلقى الإجماع داخل المجلس الشعبي الوطني, قصد تعريصه للحل الألي في حالة رفضه الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

يبقى ان نشير إلى ان النواب قد يتمسكوا بوقفهم في الرفض غير أبهين من الحل التلقائي, إدا كانوا متأكدين من ان اغلبية الهيئة الناخبة ستجدد فيهم الثقة بمناسبة الانتخابات المسبقة التالية لقرار الحل, خاصة وانهم يدركون أن رئيس الجمهورية ملزم بالاعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في اجل اقصاه ثلاثة أشهر, وفي هده حالة يكون الضغط على رئيس الجمهورية بدلا من النواب.[1]

اصبح المجلس الشعبي الوطني معرضا للحل الوجوبي في حالة عدم موافقته على مخطط عمل ثاني حكومة عينها رئيس الجمهورية, بعد ان كان قد رفض مخطط عمل حكومة التي سبقتها والتي قدمت إستقالتها لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة المجلس ويعتبر هدا الاجراء الاداة الفعالة للضغط على المجلس الشعبي الوطني من اجل تمرير البرنامج, لأن اتخاد قرار رفض مخطط الوزير الاول لن يتخد إلا بعد النظر في كل النتائج العكسية التي ستترتب على موقفه.[2]

---

[1] - انظر علي بقشيش,مرجع اعلاه, الصفحة 11.

[2] - انظر نظر منيرة بلورغي, المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر, بعد التعديل الدستوري لسنة 1996, مدكرة مقدمة لتكملة نتطلبات نيل شهادة الماجستير, في الحقوق القانون العام تخصص القانون الدستوري, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013-2014, الصفحة 195.

الفرع الاول :

الحل الوجوبي اداة لضمان تفوق رئيس الجمهورية

في استطاعتنا القول بأن الحل الوجوبي يجعل من نواب المجلس الشعبي الوطني يتخوفون من اجراء انتخابات تشريعية جديدة قد تفرز اغلبية جديدة. فلدلك قبل ان يتخدوا قرار عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الاول للمرة الثانية سيحسبون له الف حساب, على اساس ان هدا الحل هو تلقائي بقوة القانون, وعليه فإن الحل الوجوبي يكون دائما مرتبطا بإرادة المجلس الشعبي الوطني, مما سيجعل رئيس الجمهورية أكثر ارتياحا في حالة ترتيبه, وهدا على عكس الحل الرئاسي, فيلزم رئيس الجمهورية ضمنيا بتسبيب قرار الحل, وهو ما قد يحرجه خاصة من ردة فعل الرأي العام.

ومن ثم فإن الية الحل الوجوبي- التي تظهر كوسيلة لتحقيق التوازن المؤسساتي باعتبارها تمارس كمقابل لمسؤولية الحكومة السياسية – ماهي إلا وسيلة للضغط على المجلس الشعبي الوطني من اجل تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه, والتي تهدف الى تحقيق الاستقرار الحكومي.

كما انه لو سلمنا بالمنطق فنجد ان عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يعني بطريقة غير مباشرة على عدم موافقة المجلس على سياسة الدولة, وحتى وإن كان الوزير الاول هو المعني من النا.

ويتجلى مما سبق ان الحل الوجوبي وضع لحماية رئيس الجمهورية, وإستبعاد أي احتمال لسيطرة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة عن طريق تفعيل الاجراءات التي من شأنها ان تثير مسؤولية الحكومة التي يكون رئيس الجمهورية رئيسها. [1]

[1] - انظر مراح احمد, مرجع سابق, الصفحة 93, 94 .

الفرع الثاني

أداة لضمان الاستقرار الحكومي

كل الامور تشير بأن تأسيس طريقة الحل التلقائي تسعى اولاً وقبل كل شيء الى الحفاظ على الاستقرار الحكومي. ويقوم هدا الاحتمال على افتراض دو طابع نفسي وسوسيولوجي والدي يبدو ان الاثر الاكثر انتظارا من هده الطريقة يرتكز عليه والتي تحدث قبل كل شيء تخوفا لدى المجلس الشعبي الوطني أمام احتمال اللجوء للانتخابات, فالعملية ليست دائما امتحانا ناجحا.

وباعتباره (يشكل سلاحا), فإن هدا التخوف هو بالضرورة مصدر لأثار ردعية خاصة وأن الاجراء المرتقب تلقائي, وبالتالي لايمكن تجنبه وهو نهائي.

ويمكن القول ان اجراء الحل التلقائي يمكن ان يشكل حائلا ضد الازمات الوزارية بالإسناد الى احتمال رفض متكرر للموافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني. وبعد رفض البرنامج الاول الدي يؤدي الى إستقالة الحكومة, فإن الجهاز الممثل للأمة ينبغي ان يوافق على برنامج الحكومة الثانية او يزول.

وفي هدا السيناريو, هناك هدف هام وجلي هو الاستقرار الحكومي وتجنب كل تعسف من طرف المجلس الشعبي الوطني في البحث عن إسقاط الحكومة غير المرغوبة في نظره. [1]

[1]- انظر محمد براهيمي, مرجع سابق, 630.

الفرع الثالث :

عدم امتداد المسؤولية السياسية الى صاحب البرنامج الحكومي

يقتضي منطق الحل الوجوبي الدي يخضع له المجلس الشعبي الوطني وضع الاجراءات الفعالة والفعلية التي تمكن المجلس من إثارة مسؤولية السياسية الحاكمة, ودلك كمقابل للعقوبة السياسية التي يخضع لها والمتمثلة في الحل. يبدو دلك موضوعيا بالنظر الى ما يعرفه تطبيق هده الاليات من تجانس في الانظمة البرلمانية.

ومايلاحظ من نص المادة 96 من الدستور هو عدم تمديد المسؤولية السياسية للحكومة الى رئيس الجمهورية رغم انه هو رئيسها, فهو صاحب السياسية العامة للدولة وله تكون الحكومة تابعة سواء من الناحية العضوية او الوظيفية. ومن دلك يتجلى انه لا يمكن في الحقيقة ان يحدث خلاف سياسي بين المجلس والحكومة.[1]

[1] - انظر أومايوف محمد , عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري, رسالة لنيل شهادة دكتوراه, جامعة مولود معمري,2013, الصفحة 208.

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني والاثار الناجمة عنه.

نظر لخطورة حل البرلمان, فإن الدساتير تحيطه غالباً بجملة من الضمانات للحيلولة دون إساءة إستخدامه, وهده الضمانات تمثل قيوداً على حق السلطة التنفيدية في حل المجلس. لأنه وإن كانت القاعدة أن حل المجلس من إطلاقات السلطة التنفيدية التي يكون لها وحدها تقدير مدى الحاجة إليها, إلا ان المشرع الجزائري وضع لدلك ضمانات حتى لا ينقلب السلاح وبالاً على نظام الدولة الدستوري. ويكون مثار إحتكاك مستمر بين الحكومة والبرلمان.

وفي هدا السياق قرر المشرع الجزائري بعض القيود والضمانات محاولة منه التوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كسلاح في يد السلطة التنفيدية يمكنها ضمان سير النظام الدستوري وتحقيق الانسجام والتناغم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني, لكن حرصه على موجبات ضمان عدم التعسف في استخدام هدا الحق.[1]

وبناء على ما تطرقنا اليه سنعمل في هدا الفصل على إبراز اهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية المجلس الشعبي الوطني من أي تعسف من قبل السلطة التنفيدية في حالة قررت اللجوء إلى خيار حل المجلس (المبحث الاول) كما سوف سنتطرق ايضاً إلى اهم الاثار التي تنجم عن حل المجلس الشعبي الوطني والتي قد تؤدي إلى عدم توازن مؤسسات الدولة واستمرار ديمومتها في (المبحث الثاني):

المبحث الأول:

الاجراءات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني

قبل القيام بحل المجلس الشعبي الوطني يجب على رئيس الجمهورية ان يقوم ببعض الإجراءات الدستورية التي هي ملزم بالقيام بها وإلا كان تصرفه غير دستوري، فالمؤسس

[1] - أنظر مفتاح عبد الجليل, حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وكوجبات الضمان, مجلة العلوم الانسانية, بسكرة, العدد الحادي عشر, ماي 2007, الصفحة 70.

الدستوري الزمه بإستشارة جهات معينة,كما يجب ان يتخد مرسوم الحل بصفة فردية وشخصية أي لا يجب له تفويض توقيع حل المجلس التشريعي لأي جهة اخرى في الحكم, إضافة الى عدم جوازية حل المجلس الشعبي الوطني في بعض الحالات المقررة دستورياً.

وعليه سنتطرق في هدا المبحث إلى الاجراءات الدستورية التي ضبطها المشرع قصد حماية المؤسسة التشريعية من أي تعسف من قبل السلطة التنفيدية وهدا يتجلى لنا بوضوح من خلال الضمانات المكرسة دستوريا(المطلب الاول) مع توضيح الجهة المخولة لها توقيع مرسوم الحل(المطلب الثاني) الى القيود المفروضة على رئيس الجمهورية(المطلب الثالث):

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني

إن حل الغرفة الاولى من البرلمان من الحقوق المكرسة في الدستور, وبالتالي هي ألية وجدت لتسوية النزاع الدي قد يحدث بين اعضاء الحكومة ونواب البرلمان حفاظا على الاستقرار السياسي في الدولة, لكن قد يساء إستعمال هاته الالية وتوظيفها في غير الغاية التي وجدت من اجلها أي انها تخالف إرادة المشرع فكان لابد على المؤسس الدستوري ان يحسم هاته المسألة ويقوم بوضع قيود تضمن حل المجلس الشعبي الوطني بطريقة دستورية وعليه رئيس الجمهورية لا يلجئ إلى حل هاته المؤسسة التشريعية بطريقة إرتجالية بل لابد أن يستشير بعض الجهات كما لا يمكنه ان يحل المجلس في بعض الاوقات التي سنعمل على توضيحها في الفروع الاتية:

الفرع الأول:

ضرورة إجراء استشارة قبل حل المجلس الشعبي

قيدت المادة 174 من التعديل الدستوري 2016, رئيس الجمهورية قبل ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني استشارة رئيس مجلس الامة, ورئيس مجلس الشعبي الوطني, ورئيس المجلس الدستوري, والوزير الاول.

إن المؤسس الدستوري يهدف من خلال اشتراطه لإجراء الاستشارة, غلى حماية وحفظ مكانة رئيس الجمهورية من أي اتهام, ومع دلك فإن هده الاستشارة حتى وإن كانت إلزامية فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بالاراء التي تقدمها هده الجهات, لدلك فإن الاستشارة لها طابع شكلي, أراد المؤسس الدستوري من خلالها توفير ستار للسلطة الرئاسية عن توجيه اصابع الاتهام لها, باعتبار ان رئيس الجمهورية لايشاركه أي طرف في إتخاد القرار الحل.

بمعنى انه حتى ولو لم تتفق الجهات المستشارة كلها على الحل, فإن الرأي الاخير يعود لرئيس الجمهورية وحده بإصدار مرسوم الحل. [1]

إن هده الشخصيات وبحكم لها ارتباطات وظيفية وعضوية بالبرلمان, الامر الدي يسمح لها وعن قرب في التأثير ولو بطريقة غير مباشرة عن قرار الرئيس لتوجيهه الوجهة الصائبة, والتي من الممكن ان تعصمه عن الكثير من الزلات والهفوات الخطيرة مستقبل عمل المؤسسات حتى وإن بقي رأيهم استشاريا لا يلزم الرئيس.

وكخلاصة لما سبق يظهر بأن الرئيس من الناحية الاجرائية بطلب هده الاراء, وإن لم يقم على استشارتهم يكون قد خالف احكام الدستور, مما يترتب عليه عدم دستورية قرار الحل الدي إتخده, لكنه في المقابل غير ملزم دستوريا بمحتوى ومضمون هده الاستشارة.

اما من الناحية العملية والسياسية فإن فوائد الاستشارة تبدو كثيرة ومتنوعة, اين يتمكن رئيس من مقتضاها من تفادي السرعة والاستعجال وبحث الامر بهدوء وتأني,[2] حتى يتم الوصول الى افضل الحلول واحسنها على مستقبله السياسي وعلى النظام ككل, عوض الاقدام على ممارسة قرار الحل الصعب الدي ربما تكون اثاره وخيمة على جميع المستويات,

---

[1] - انظر دايم نوال , مدى التوازن بين السلطتين التنفيدية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, 2016-2017, الصفحة 136.

[2] - انظر قدور ظريف, مرجع سابق, 130.131

كما ان فوائد الاستشارة تكمن في إرشاد الرئيس الى أمور كثيرة فد تكون بعيدة عن دهنه وتصوره, وهو الشيء الدي ربما يدفعه الى التراجع عن الحل خوفا من الدخول في ازمات سياسية ودستورية لاحصر لها وحلا حساب لها على مستقبله السياسي.[1]

الفرع الثاني:

إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة

يؤدي المجلس الشعبي الوطني إلى إجراء إنتخابات مسبقة, ودلك حسب مانصت عليه المادة 147 من الدستور لابد من إجراء إنتخابات جديدة لانتخاب مجلس جديد, ودلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم حل المجلس التشريعي, ومن ثم الحل يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين لإدلاء برأيها حول المشكل الدي كان سبب لإنهاء المدة القانونية للجهاز الممثل للأمة, وهو ما يجعل هدا الاختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه مباشرة التي تعني مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات المنتخبة من طرفه. فإجراء إنتخابات تشريعية جديدة تعني أن يحكم الشعب بإعتباره صاحب السيادة ومصدر كل تخويل في السلطة في الخلاف المشار بين السلطتين إنتخابه للأغلبية برلمانية جديدة.[2]

الفرع الثالث:

الحل الذاتي للمجلس الشعبي الوطني

إن تحديد أسباب الحل مسبقا يعد ضمانه موضوعية لحل المجلس الشعبي الوطني، وإن كان يحرم السلطة التنفيذية لمباشرة هذه السلطة والذي يتنافى مع النظام النيابي، إلا أنه يجعل سلاح الحل في منأى إمكانية استعماله في غير الغرض الذي وجد من أجله، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري من خلال الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني بموجب الفقرة

---

[1]- انظر قدور ظريف, مرجع سابق, الصفحة 130-131.
[2] - انظر حافظي سعاد صفحة 294, 295.

الأولى من المادة (96) ، إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.[1]

المطلب الثاني:

الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل

إن من ابرز الضمانات المكرسة دستوريا هي ان رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الدي بإمكانه حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصداره مرسوم رئاسي, وعليه فهو غير مخول بتفويض هدا الاختصاص لشخص اخر في السلطة حتى وإن كان دلك الوزير الاول.

وعليه سوف نحاول في الفروع الاتية توضيح أكثر عن الجهة المخولة دستورا بحل المجلس الشعبي الوطني:

الفرع الأول :

الجهة المخولة بإصدار مرسوم حل مجلس الشعبي الوطني

إن رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا بحل المجلس الدستوري وهدا بناء على نص المادة 147, وبالتالي هي سلطة شخصية وإختصاص حصري له وهدا راجع لمكانته في الدولة باعتباره حامي لدستور كما يحافظ على سلامة مؤسسات الدولة وإستقرارها وعليه هو مطالب في حال حدوث أي نزاع بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني ان يحسم هدا النزاع بحل هدا الاخير دون يشاركه في هدا الاختصاص اي جهة اخرى في الحكم .[2]

إن حل المجلس الشعبي الوطني لايكون إلا بموجب مرسوم رئاسي, ويبدوا ان هدا الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية يعود الى كون كلا المؤسستين تصلان الى السلطة بطريقة نفسها , فلا يسند حل مجلس منتحب من الشعب مباشرة الى مؤسسة معينة كالوزير الاول مثلا, مم قد يكيف كتعدي على الارادة الشعبية.[3]

---

[1]- بن سماعيلي بوعلام,بن جيلالي عبد الرحمن, مرجع سابق, الصفحة 176.

[2] - راجع المادة 147 من الدستور, مرجع سابق.

[3] - انظر بوسالم دنيا, الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996, مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير, جامعة باجي مختار , عنابة, 2006-2007, الصفحة 93.

الفرع الثاني :

عدم اخضاع مرسوم الحل لجهات أخرى(عدم تفويض توقيع)

طبقا لنص المادة 87 فقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدلة بموجب القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر المادة (101 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016) فانسلطة الحل هو اختصاص شخصي لرئيس الجمهورية لا تمارسها معه أية سلطة أو شخص أخر, بل و تمنع ذات المادة رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني, و هدا يمثل ضمانة لعدم اساءة استخدام هده السلطة من طرف أي شخص أخر في الدولة , ويرجع انفراد الرئيس الجمهورية فقط بهده السلطة كونه يجسد رئيس الدولة ووحدة الدولة و حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها, لاسيما أنه يستمد شرعيته من الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري, فله ادن السلطة التحكيمية التي من خلالها يكفل السير الحسن لمؤسسات الدولة,و يعمل على عدم نشوب أية خلافات أو أزمات تعطل مؤسسات الدولة و تهز استقراره, وفي حالة نشوبها في حالات الأزمات السياسية فان تدخله يكون من أجل اعادة سير الاليات المعطلة.[1]

المطلب الثالث

القيود الواردة على رئيس الجمهورية أثناء حل المجلس الشعبي الوطني

إن المتمعن في حق رئيس الدولة بحل البرلمان يمكن ان يدرك مدى الخطر الدي يشكله التعسف في استخدام هدا الحق على استقرار النظام السياسي, والتوازن بين السلطات في الدولة, وقد استقرت التشريعات الدستورية المختلفة على ضرورة نص مجموعة قيود ترد على سلطة من له هدا الحق.[2]

إن من الطبيعي ان يفرض المؤسس الدستوري قيود على رئيس الجمهورية قبل إقدامه على حل المجلس التشريعي باعتبار أن هدا الاخير يمثل مؤسسة هامة نظرا لقيمتها ودورها في

---

[1] - انظر تيغيورات فريد, مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر, مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 201-2016, الصفحة 134. .

[2] - انظر مرزوقي عبد الحليم, حق رئيس الدولة في حل البرلمان, مجلة العلوم الانسانية, بسكرة, العدد السادس والعشرون, جوان 2012, الصفحة 105.

الدولة وبالتالي استقرارها معناه استقرار النظام السياسي في البلاد, كما ان أليه الحل هي سلاح خطير قد يستعمله رئيس الجمهورية في غير الغاية التي أنشئ لأجلها, او في وقت غير ملائم ومثال دلك قد تمر البلاد بحالة ظروف غير عادية, وعلى هدا الاساس لابد من الحفاظ على المؤسسة التشريعية خاصة انها تجتمع وجوبا في هكدا ظروف, وأي قرار يصدر عن رئيس الجمهورية عكس هدا قد يسبب أزمة سياسية تنعكس اثارها بالسلب على الامة, وعليها سنحاول في هدا المطلب الاشارة الى اهم القيود الدستورية التي وضعها المشرع كقيد في حالة لجئ رئيس الجمهورية الى حل الغرفة الاولى من البرلمان:

الفرع الاول:

حالة الشغور

قد يحدث مانع او شغور لمنصب رئيس الجمهورية, سواء كان دلك نتيجة عوامل مادية كانتهاء المدة القانونية المحددة لرئيس الجمهورية في الدستور, او بطريقة غير مادية كحالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته, او في حالة تعرض هده العهدة الى عارض او مانع يتسبب في إنهائها مما يجعل مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغور, كل هدا يجعل من وضع الدولة وضعا حرجاً.[1]

والتعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 نصت المادة 104 منه على عدم إمكانية قيام رئيس الدولة في حالة الشغور بحل المجلس الشعبي الوطني, حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه.[2]

والمغزى من دلك ان رئيس الدولة غير المنتخب الدي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز او الوفاة او الاستقالة, ونظرا لاهمية وخطورة قرار الحل, وخصوصاً إدا علمنا ان رئيس الدولة الغير منتخب لا يعقل ان يقوم بحل مؤسسة منتخبة, تعتبر هي الممثل لإرادة الشعب, والمعبر عنها. وعليه سيتحول رئيس الدولة بدلك

---

[1] - انظر منصوري محمد العروسي, الضمانات الواردة على الحل الرئاسي للبرلمان في الدساتير المغاربية, مجلة إيليزا للبحوث والدراسات, إيليزي, العدد الاول 2016, الصفحة 50.

[2] - راجع المادة 104 من الدستور, مرجع سابق.

الى احتلال مكانة اسمى من المجلس الشعبي الوطني المنتخب عن طريق الاقتراع العام, بالرغم من انه غير منتخب.[1]

يعد البرلمان الهيئة التمثيلية المنتخبة من قبل الشعب التي تنوب عنه وتعبر عن إرادته خاصة عن طريق التشريع والرقابة على الحكومة, كما ان البرلمان يستشار, وفي ظرف كهدا لا يمكن لرئيس الدولة الغير منتخب ان يحل البرلمان, فلا يعتبر من الصائب ان نخلق جانب شغور منصب رئيس الجمهورية وهو ما يؤثر على سير سلطات الدولة بوجود فراغين الاول في السلطة التنفيدية اما الثاني فيكون في السلطة التشريعية.[2]

لعل هاته الضمانة التي جعلها المشرع الجزائري مكرسة بنص صريح في الدستور في الحقيقة هي من اهم الضمانات لعدم التعسف في حل المجلس الشعبي الوطني, لان الجزائر عرفت فترة صعبة في سنوات التسعينات حيث قام رئيس الجمهورية بتقديم إستقالته من الرئاسة, طبعا هدا حق دستوري مخول له, لكن الإشكال انه تزامن مع حل البرلمان, وباتالي شهدت حالة من الفوضى السياسية.

و الامر الدي أزم الوضع هو رفض رئيس المجلس الدستوري تولي رئاسة الدولة بالنيابة لان نص المادة 84 من الدستور لسنة 1989[3] تنص على تولى رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة لمدة 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية, في حالة وفاة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني جراء حله, وليس نتيجة إستقالة رئيس الجمهورية هدا الانسداد الدستوري انعكس على سير مؤسسات الدولة وادى بالبلاد الى حالة من الفوضى السياسية والدستورية, لهدا السبب عمل المؤسس الدستوري منع رئيس الدولة في حالة الشغور من حل المجلس التشريعي وهدا بمثابة ضمان للاستقرار المؤسساتي للدولة.

---

[1] - انظر دايم نوال, مرجع سابق, الصفحة 140.
[2] - انظر تريعة نوارة, حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجوائري والتونسي, مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, العدد 04,الجزائر, الصفحة 107.
[3] - راجع المادة 84 من الدستور لسنة 1989, مرجع سابق.

الفرع الثاني:

في حالة الاستثنائية

إن المؤسس الدستوري قد يحضر على رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني خلال فترة زمنية معينة تكون فيها الدولة تمر بظروف غير طبيعية كحالة الحرب او حالة استثنائية.

لم ينص المشرع الدستوري الجزائري صراحة على عدم جواز قيام رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني اثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب, ولكن هدا يستنتج ضمنيا من المادة 107 و109 من الدستور, اللتان تنصان على اجتماع البرلمان وجوبا في حال إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية او حالة الحرب, وبناء عليه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس خلال الحالتين المدكورتين, والسبب يرجع الى انه لو تم حل المجلس التشريعي اثناء هاتين الحالتين فلا يمكن للانعقاد الوجوبي للبرلمان ن يتحقق.

كما ان اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية اثناء الحرب تحتاج حسب المادتين 111 و 149 من الدستور موافقة غرفتي البرلمان صراحة, ولن يتحقق إلا في حال قيام البرلمان بغرفتيه. [1]

الا أن الاشكال الذي لم يجبنا عنه المشرع في الدستور الجزائري يتمثل في قيام رئيس الجمهورية باصدار قرار الحل المجلس و قبل اجراء انتخابات تشريعية طرأت ظروف استدعت اعلان الرئيس للحالة الاستثنائية أو حالة حرب , فما يكون الحل الدستوري هنا في هده الحالة ؟ هل يزول أثر مفعول الحل و يستدعي المجلس الشعبي الوطني المنحل لانعقاد ثانية لكي يستشار رئيسه بشأن الحالة الاستثنائية ؟ أم ان اجراء الحل ينفد اثاره و يعفى الرئيس من استشارة رئيس الغرفة الأولى من البرلمان لشغور منصبه ويكتفي باستشارة رئيس مجلس الأمة الذي يجتمع منفردا لوحده ؟ هذا مالم نجد له اجابة ضمن نصوص الدستور الجزائري [2]

---

[1] - انظر دويدي عائشة, - انظر دويدي عائشة, حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية, العدد2,مستغانم, 2020, الصفحة 61, 62.

[2] – انظر تيغيوارت فريد, مرجع سابق, الصفحة 137.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

إن المجلس الشعبي الوطني الغاية منه هو الحفاظ على ثبات إستقرار مؤسسات الدولة وديمومة عمل السلطة التشريعية وهدا من خلال مهامه التي يقوم بها في إطار الحدود التي رسمها له الدستور, وعليه إستقرار هاته المؤسسة التشريعية ينتج عنها العديد من الأثار منها القانونية والسياسية والاقتصادية, وفي نفس الوقت حل المجلس الشعبي الوطني يخلف العديد من الاثار على مستوي السلطة التنفيدية أو التشريعية, ومن خلال هدا المبحث سنتطرق فيه إلى الاثار التي تنجم جراء حل المجلس الشعبي في المطلبين التالي:

المطلب الأول :

آثار الحل على السلطة التشريعية

إذا كان حل البرلمان إجراء دستوري يترتب عليه إنهاء ولاية البرلمان قبل الميعاد المحدد قانونياً، فإن لقرار الحل آثار معينة على المؤسسة التشريعية بغرفتيها، سواء المجلس الشعبي الوطني الذي تم إنهاء عهدته, بداية من فقدان النائب البرلمانب لعضويته (الفرع الأول) أو على الغرفة الثانية من البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة (الفرع الثاني)، وصولا إلى مصير الوضعية القانونية للقوانين المعروضة على المجلس قبل حله (الفرع الثالث):

الفرع الأول :

مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله

يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني فقدان صفته، ويعتبر بمجرد صدور قرار الحل ليس له وجود، ويفقد أعضائه صفتهم ويمنع على المجلس أن يعقد اجتماعات أو أن يصدر أي قرارات , ويتم انتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر,[1] وتبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ المجلس الدستوري الناتج بعد أن كانت عشرة أيام في دستور 1996 ونلاحظ من خلال ما ذكرناه أن المؤسس الدستوري

[1] - انظر بن سماعيلي بوعلام, مرجع سابق, الصفحة 177.

الجزائري أخذ بنظرية الموت المدني للبرلمان المنحل، والذي يترتب عليه الاختفاء الكامل للمجلس المنحل، وفقده لصفته النيابية، وما يتبع ذلك من الاجتماعات التي تعقد للممارسة الوظيفية التشريعية والرقابية، وكذلك فقدان الأعضاء لحصانتهم وامتيازاتهم البرلمانية .[1]

تمنح العضوية البرلمانية صاحبها العديد من المزايا والضمانات التي أقرها الدستور فمن بين هده الضمانات والامتيازات التمتع باحصانة البرلمانية, وتخصيص مكأفاة مالية للعضو بمجرد إعلان نتائج الانتخابات العامة ودلك بغرض تسهيل مهمة النائب ومساعدته عللى القيام بما عليه من واجبات على اكمل وجه, فهده الامتيازات والضمانات إدا هي حقوق يمنحها الدستور لاعضاء البرلمان في مقابل قيامهم بواجباتهم, فهي مرهونة بالمنصب لا الشخص.

ويعد الغرض من الحصانة البرلمانية حماية النائب من أي إجراءات تعسفية ضده ودلك لكونه يمارس مهماه طوال فترته بعضوية البرلمان, وعليه فإن حل المجلس لأي سبب من الاسباب يترتب عليه زوال هده الحصانة عن الاعضاء من تاريخ حل المجلس مما يعطي الحق للسلطة التنفيدية والقضائية باتخاد كافة الاجراءات القانونية ضده دون الحاجة الى الرجوع الى أخد رأي المجلس. [2]

وعليه فالحصانة هي إمتياز للنائب البرلماني وهدا من أجل تأدية مهامه دون مضايقات, ولكنها تنتهي بمجرد إنتهاء فترة عضويته في البرلمان او في حالة حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

آثار الحل على أداء مجلس الأمة

إن من مبررات إنشاء مجلس الأمة في دستور 1996 بموجب المادة (98) والتي أصبحت (112) في التعديل الدستوري 2016" تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، هو لتفادي الأزمة المؤسساتية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري أثناء إقدام رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد في11 جانفي 1992 لتقديم استقالته والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني في 14 جانفي من السنة نفسها، وما تولد عنه من فراغ دستوري أدى إلى انزلاقات خطيرة وعدم استقرار مما

---

[1] - انظر بن سماعيلي بوعلام,بن جيلالي عبد الرحمن, مرجع سابق, الصفحة 177.

[2] - انظر عبد الستار الفروا, مرجع سابق, الصفحة 99.100

أدى إلى تهديد أمن البلاد وسلامتها. وإن كان حق الحل قد أقرته الدساتير المعاصرة كآلية في يد السلطة التنفيذية لمواجهة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المجلس النيابي الذي خوله الدستور لاستعمال هذه الأخيرة كأداة لتحقيق التوازن بينهما، الذي يعتبر الخاصية الأساسية التي تميز النظام السياسي البرلماني والذي أخذ المؤسس الدستوري الجزائري ببعض مظاهره.[1]

ويمكننا من أحكام الدستور المتعلقة باختصاصات مجلس الأمة استخلاص إن مجلس الأمة لا يمكنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة التي هي من اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يمكن استعمال حق الحل على مجلس الأمة، ولا يكون هناك تأثير لحل المجلس الشعبي الوطني على الصفة النيابية لمجلس الأمة أو على فقدان الحصانة البرلمانية لأعضائه.

إن حل المجلس الشعبي الوطني من جانب يمكن ان يحيل مجلس الامة على عطلة إجبارية, خاصة ادا استنفد هدا الاخير مناقشة جل الاعمال المعروضة عليه, او انهاء جدول اعمالها بما توفر من اعمال واردة من المجلس المنحل, وبالتالي عدم إمكانية المبادرة بالتشريع لن يجد اعضاء مجلس الامة اي عمل للمناقشة.[2]

الفرع الثالث :

الوضعية القانونية للقوانين المعروضة أمام البرلمان للتصويت عليها قبل حله

من النتائج الاولية لنظرية الموت المدني, سقوط كافة الأعمال المعروضة على البرلمان والتي لم يتم الفصل فيها بمجرد بعد بمجرد قرار حله, فكل مشروعات القوانين والاقتراحات والاستجوابات والأسئلة التي قدمت على المجلس المنحل تعد كأن لم تكن مالم يفصل فيها, لدلك تتطلب هده الاعمال في حالة الرغبة في إعادة النظر فيها أمام البرلمان الجديد إجراءات جديدة سواء من جانب الحكومة او من جانب الأعضاء في البرلمان الجديد.[3]

بالنسبة للدستور الجزائري فقد أهمل المسألة نهائياً، حيث لم يشر إلى وضعية الأعمال المعروضة أمام البرلمان ما مصيرها بعد حل المجلس الشعبي الوطني، سواء تلك التي صادق

---

[1] - انظر بن سماعيلي بوعلام, بن جيلالي عبد الرحمن, مرجه سابق, 177.
[2] - انظر مرزوقي عبد الحليم, مرجع سابق, الصفحة 297.
[3] - عبد الستار الفرا, مرجع سابق, الصفحة 104.

عليها هذا الأخير قبل حله وأحالها على مجلس الأمة، أو تلك التي لا تزال قيد الدراسة والمناقشة، سواء على مستوى اللجان المختصة، أو محالة على الجلسات العامة للمناقشة.

فإذا سلمنا أن المسألة في الحالة الأولى يمكن أن نجد لها مخرجًا، على اعتبار أن المسألة متعلقة بمؤسسات دولة، وأن مجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص وإحالته على الغرفة العليا" مجلس الأمة"،هنا يجعل من حله أو عدمه ليس له أثر على هذا النص ولمجلس الأمة كامل الحق في دراسته، والإشكال ربما يثور في حالة ما إذا رفض مجلس الأمة بعض المواد والنصوص المصادق عليها في المجلس الشعبي الوطني المنحل، فما مصير النص إذا عرفنا أن الحل الدستوري يقدم لنا تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء كما اشرنا لها سابقا، والتي لا يمكن في هذه الحالة تشكيلها، ما قد يفقد النص القانوني أهميته وربما تضيع مع الوقت مصالح للشعب وللدولة.

كما قد يطرح إشكال في حالة طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص، إذا افترضنا أن مجلس الأمة صادق أيضًا عليه وأحاله على رئيس الجمهورية لإصداره، وفي هذه الحالة يعتبر حق الاعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية قيدًا واردًا على الإرادة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ومشاركته في التشريع، ويعد طلب قراءة ثانية مجرد إجراء توقيفي يلفت من خلاله الرئيس النواب إلى جملة من النقائص التي شابت النص المصادق عليه، وعليه يتعين إعادته إلى المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله، والمسألة أيضًا تطرح إشكالات أخرى عديدة حتى في حالة عرضه على المجلس الجديد ،نظرًا لإمكانية اختلاف الأغلبية البرلمانية والتركيبة الحزبية لهذا الأخير عن سابقه ، مما قد يدفع إلى رفض الخوض في مناقشة النص نهائيًا. [1]

والحالة الثانية وهي الأكثر تعقيدًا من سابقتها وهي حالة وجود نصوص وأعمال معروضة على المجلس الشعبي الوطني، وهي قيد الدراسة لم يتم التصويت عليها بعد،وهنا مصيرها يرتبط بالمجلس الجديد إما إسقاطها نهائيًا، وإما قبول النظر فيها استنادًا إلى مرسوم الإحالة من قبل الحكومة الذي طرحه من جديد على المجلس الجديد المنتخب،ووفق الإجراءات العادية لإحالة القوانين على البرلمان للدراسة المصادقة.

[1] - انظر مرزوقي عبد الحليم, مرجع سابق, الصفحة 297.

كل هذه الاحتمالات لم يضع لها المشرع الدستوري الجزائري أي تصور أو حلول رغم إمكانية حدوثها، وهو ما يعد ثغرة وجب سدها حتى نكسب الوقت، وندعم مبدأ المشروعية بتأسيس قانوني لكل تصرفات مؤسسات الدولة.[1]

المطلب الثاني:

آثار الحل على السلطة التنفيذية

إن رقابة المجلس الشعبي الوطني للحكومة مسألة في غاية الأهمية، حيث تمنع الحكومة من التصرف بكل حرية بعيدا عن مراقبتها، لكن في حالة حل الغرفة الاولى من البرلمان فإن الإشكالية تثور حول موقع السلطة التنفيدية او الدور الدي تلعبه في غياب للسلطة التشريعية عن ساحة, بإمكاننا القول إن حل المجلس الشعبي الوطني يعزز من مكانة السلطة التنفيدية بصفة مؤقتة ريثما يؤسس مجلس تشريعي جدبد.

إن المؤسس الدستوري عمل على حماية و استمرارية عمل مؤسسات الدولة, وفي هده النقطة خول للرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني, و ربما هاته الصلاحية تعد بمثابة أثر سلبي على السلطة التشريعية خاصة ان المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجب على رئيس الجمهورية ان لا يشرع فيها بأوامر, خاصة في غياب الرقابة البرلمانية, باعتبار ان مجلس الامة لا يحرك المسؤولية السياسية.

وعليه سوف نتطرق في هدا المطلب إلى اهم الاثار التي قد تنجم عن حل المجلس التشريعي في الفروع الاتية:

الفرع الاول:

سلطة حلول رئيس الجمهورية محل السلطة التشريعية

إن حل البرلمان هو عبارة عن تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية, ويترتب عليه وبشكل مؤقت ايضا إنتقالصلاحية التشريع من الجهاز التشريعي صاحب الاختصاص الاصيل الى اللسطة التنفيدية بصورة إستثنائية, وهو يشكل نوعا من الخطورة على الحياة الدستورية في الدولة, خاصة وان قرار الحل يؤدي الى الحكم على البرلمان بالانعدام, وفقدانه كل صلاحيته

[1] -انظر مرزوقي عبد الحليم , مرجع سابق, صفحة 297.

وامتيازاته, إد لا يمكن له عقد اجتماعات او إصدار قرارات او ان يبادر او يصادق على القوانين خلال فترة الحل الامر الدي ادى الى ضرورة البحث عن الجهة المختصة بالتشريع كأثر حتمي للحل خلال الفترة الفاصلة بين الحل وانتخاب مجلس جديد.

وبالتالي يحل رئيس الجمهورية محل البرلمان عند حله في الفترة الممتدة بين الحل واجراء الانتخابات التشريعية ويكون هدا الحلول بصفة مؤقتة الدي يجعل من هدا الاختصاص بمثابة دور تكميلي للعمل التشريعي في اوقات الفراغ, وحلول رئيس الجمهورية محل البرلمان في حالة شغوره يجعل من الاختصاص التشريعي, إختصاص مطلق بصفة كاملة ومنفردة, على إعتبار رئيس الجمهورية هو حامي المؤسسات الدستورية والضامن لبقائها وإستمراريتها. [1]

وأما في حالة حل المجلس الشعبي الوطني والتي هي من الحالات التي جاءت على سبيل الحصر تسمح بالتشريع، بأوامر وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة(142) من دستور 2016 فإنه يقتصر انتقال الاختصاص التشريعي في هذه الحالة فقط على المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الجمهورية، وأنه لا يتقيد بأي ضابط ولا حتى إجراء يحد من سلطاته في هذا المجال بمجرد الانتقال القانوني إلى نطاق دائرة سلطته...، ومن ذلك يغدوا رئيس الجمهورية ومن ورائه الحكومة صاحب الاختصاص التشريعي في المجالين القانوني والتنظيمي إلى حين انتخاب المجلس الوطني الشعبي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، وأما بالنسبة للمسائل الاستعجالية التي هي شرط ضروري للتشريع بأوامر رئاسية، فإن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي خول له المؤسس الدستوري السلطة التقديرية المطلقة في تحديد طبيعتها، وهذا في وجود مجلس الأمة بموجب المادة (137) ، مما يثير ذلك تساؤلا حول ما إذا كانت مواضيع المسائل الاستعجالية داخلة في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ولا يكون لمجلس الأمة على الأقل دور في تحديد الطبيعة الاستعجالية من حيث استشارته، مما يؤدي ذلك إلى استصغار وتراجع الدور التشريعي للبرلمان.[2]

---

[1] - انظر لميز امينة, حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي, مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام, جامعة امحمد بوقرة , بومرداس, 2014-2015. الصفحة 113.

[2] - انظر بن سماعيلي بوعلام, عبد الرحمن بن جيلالي, مرجع سابق, الصفحة 178.

الفرع الثاني

التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية

يعد الحق الحل الدي يتمتع به رئيس الجمهورية تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية, أي إنهاء نيابة المجلس الشعبي الوطني قبل مدته القانونية, ويرتب عنه وفقا لنص المادة 142 الفقرة الاولى من دستور 2016 انتقال صلاحية التشريع بشكل مؤقت إليه, وهدا مايشكل نوعا من الخطورة على الحياة الدستورية في الدولة.[1]

إن القراءة السطحية للمادة 142 من الدستور تبين ان لرئيس الجمهورية حرية التشريع في جميع الميادين والمجالات التي ينظمها القانون والمحددة دستوريا, فالمادة لم تتضمن المجالات التي يجوز او لايجوز للرئيس ان يشرع فيها, بل هو صاحب الاختصاص التام اثناء المدة المحددة, بمعنى ان الرئيس بإمكانه الدخول الى المجال المخصص للسلطة التشريعية بما فيها القوانين العضوية التي يتميز إعدادها و إقرارها إجراءات خاصة تختلف عن القوانين العادية.[2]

وفي هدا الاطار دهب الدكتور مراد بدران بشأن نطاق الاوامر التشريعية الى القوانين: "وفي المقابل فإن الاوامر بإمكانها ان تعدل او تلغي القوانين العضوية, بالرغم من انه هده الاخيرة اسمى من التشريعات العادية, والسبب في دلك ان كل التشريعات العادية والقوانين العضوية تدخل في المجال التشريعي, والعائد للبرلمان وان المادة 142 جاءت بصيغة العموم عندما قالت "يشرع بأوامر" ولم تستثن القوانين العضوية من الخضوع لهدا الحكم.[3]

في الحقيقة سكوت المشرع الجزائري في هاته النقطة المتعلقة بعدم تحديد المجالات التي يجوز او لايجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني هو بمثابة تحايل واعتداء على صلاحيات المجلس المنحل, وفي نفس يعد تكريس لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية, الدي اصبح يجد ميدان خصبا لإصدار الاوامر.

---

[1] - انظر اونيسي ليندة, الدور التشريعي للسلطة التنفيدية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة الحقوق والعاوم السياسية, العدد 01, الجزائر, سنة 2020, الصفحة 540.

[2] - انظر ليلى بن بغيلى, العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الاول في النظام الجزائري, رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2015-2016, الصفحة 173.

[3] - انظر معطي رشيدة أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 الى 2015, مدكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الاداري المعمق, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, 2018-2019, الصفحة 58.

إن الاوامر التي يشرع فيها رئيس الجمهورية تكون دات طابع إداري ولكي تكتسب الطابع القانوني لابد من عرضها اولا على المجلس الشعبي الوطني, وان يوافق عليها ثانيا, وفي هده الحالة نجد ان رئيس الجمهورية اصبح يشرع بعيدا عن ضغط البرلمان.

الفرع الثالث

إختصاصات السلطة التنفيدية أثناء فترة حل المجلس الشعبي الوطني

من المعروف أن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية من المبادئ المستقرة في النظام البرلماني. فأعمال الحكومة يجب ان تعرض على البرلمان, كما ان الحكومة تمارس رقابتها على البرلمان من خلال ممارسة حقه في الحل.

فإدا تم حل البرلمان فإن السؤال الدي يطرح نفسه هنا هو هل الحكومة تمارس إختصاصاتها كاملة وكأن الحل لم يكن؟, ام هناك ثمة مسائل يحظر على الحكومة التعرض لها؟.[1]

ومن خلال المادة 96 الفقرة 02 الدستور نفهم أن المشرع الجزائري حصر إختصاص الحكومة من خلال تكليف الحكومة بتصريف الامور العادية الى غاية انتخاب مجلس تشريعي جديد في اجل أقصاه 03 أشهر.[2] وهو الراي الدي يتفق معه انصار الفكر الدستوري اللدين استندوا على مجموعة من الحجج في دلك:

– إن الحكومة التي تقوم بحل البرلمان تنحصر قراراتها فقط في القرارات دات الصفة الإدارية والتي تتجرد من أي خطورة أو أي مساس بالأمور السياسية, أي التي لا يمكن لها ان تثير المسؤولية السياسية أمام الحكومة لو مارستها أثناء وجود برلمان, الامر الدي يؤدي إلى حصر قراراتها في تسيير المرافق الهامة واستمرارها في القيام بعملها بانتظام واطراد.

– من غير المنطقي ان يفسح المجال للحكومة, التي قضت على مصدر التشريع والهيئة التي تمثل الشعب, في اتخاد قرارات سياسية على درجة من الاهمية بالنسبة للحاضر ومستقبل حياة الامة, دون ان يفصح فيها الشعب عن ارائه وتطلعاته كما ان دلك يتناقض مع منطق النظام الديمقراطي.

---

[1] - انظر دانا عبد الكريم سعيد, مرجع سابق, 157

[2] راجع المادة 96 من الدستور, مرجع سابق.

– اخيرا اشار الفقيه مورانج Morange " بأنه ليس من المنطقي ان نمنح الحكومة وخاصة التي أصبحت لا تحظى بثقة البرلمان فأقدمت على حله, وضعا قانونياً افضل من الدي كان لها في الظروف العادية, في ظل وجود برلمان الدي يبسط رقابته على جميع اعماله.

إن حصيلة ماقدموه اصحاب هدا الاتجاه يمكن ان نفهم بان الامة هي مصدر السلطات ويمثلها البرلمان ويجب ان تخضع تصرفات الحكومة لرقابته, فإدا حل البرلمان يجب حصر إختصاصات الحكومة في اضيق الحدود للازمة لضمان عدم إتخاد قرارات سياسية تستدعي مسائلتها, والقول بغير دلك يعد إعتداء صارخاً على مبدأ سيادة الأمة ويؤدي بالتالي إلى إختلال التوازن بين السلطات حجر الزاوية في النظام البرلماني.[1]

الفرع الثالث

أثار الحل على الحالة الاستثنائية

إن من الشروط الشكلية التي تضمنتها المادة (107) من الدستور لإقرار رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية يستوجب استشارته رئيس المجلس الشعبي الوطني، ونتيجة هذه الاستشارة غير ملزمة مما يجعل من هذا الإجراء دون تأثير، وبالتالي إذا تزامن إقرار الحالة الاستثنائية مع غياب المجلس بسبب الحل بالنسبة للاستشارة لا يكون له أي تأثير على هذه الحالة. وأما فيما يتعلق باجتماع البرلمان وجوبا التي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (107) نجد أن البرلمان غير مؤهل للتعقيب على قرارات رئيس الجمهورية، فلا يعقل أن تكون البلاد في خطر وممثلي الشعب في عطلة أو في حالة غياب بسبب الحل إذا تزامن مع إقرار الحالة الاستثنائية.[2]

---

[1] - دانا عبد الكريم سعيد, مرجع سابق, الصفحة 165.

2- بن سماعيلي بوعلام, بن جيلالي عبد الرحمن, مرجع سابق,182.

الخاتمة

- ومن خلال دراستنا هاته توصلنا الى ان المشرع الجزائري عمل على تكريس حق حل المجلس التشريعي من اجل الحفاظ على التوازن بين السلطة التنفيدية والتشريعية, وهدا من شأنه ان يجنب الدولة الكثير من النزاعات السياسية, و في نفس الوقت يعد بمثابة ضمان لاستقرار الحكومي والسياسي, هدا ما يؤدي بنا الى استقرار على مستوى مؤسسات الدولة.
- معالجتنا للموضوع بينت لنا الكثير من النتائج يمكن عرضها في النقاط الاتية:

حل المجلس النيابي لم يكن وليد اجتهادات فقهية, بل فرضته ظروف وتطورات بين الحاكم والبرلمان, إن هاته الالية جاءت لتحقيق التوازن بين السلطات وتعد بريطانيا هي الدولة التي نشأ فيها حق حل المجلس النيابي.

- إن الدستور الجزائري لسنة 1963 الدي يعد اول وثيقة دستورية في الجزائر غداة الاستقلال, تبنى هدا الحق وكرسه دستوريا, حيث نص هدا الاخير على حل المجلس الوطني تلقائيا في سحب الثقة من اعضاء الحكومة مع تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته.
- حل المجلس التشريعي هو اسلوب ديمقراطي لكن إدا استعمل في إطار دستوري, وكان الهدف منه هو استقرار النظام السياسي في الدولة.
- إن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على مبررات حل المجلس الشعبي الوطني باستثناء الحل الوجوبي الدي يكون من خلال رفض المجلس لبرنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي.
- منح سلطة الحل لرئيس الجمهورية التي تتجلى في الحل الرئاسي معناه تقيد نواب المجلس الشعبي الوطني, وهدا مايضعف الجهاز التشريعي.

- عدم منح ضمانات تقييد رئيس الجمهورية بقيود موضوعية في حالة قرر حل المجلس الشعبي الوطني, يجعل السلطة التنفيدية تهيمن على السلطة التشريعية.
- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس التشريعي, هي سلطة شخصية لا يجوز تفويضها, كما لا يملك رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئاسية الجمهورية حل البرلمان.
- رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الاول, قبل حل المجلس وإلا اصبح قراره غير دستوري.
- حل المجلس الشعبي الوطني من خلال الحل الوجوبي يؤدي الى اضعاف الرقابة البرلمانية وهو ما يؤثر على السلطة التشريعية بصفة عامة, لان هاته الالية تجعل من النائب البرلماني مقيد اما الموافقة على مخطط عمل الحكومة, او فقدان مكانته كنائب.
- حل المجلس التشريعي يخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وهدا بمثابة اثر خطير على مستوى السلطة التشريعية, خاصة انه يمارس هاته السلطة بعيدا عن الرقابة البرلمانية .
- الحل الوجوبي هو بمثابة سلاح رادع لنواب المجلس الشعبي الوطني, لانه ليس من المنطق رفض برامج عمل مخطط الحكومات بدون ظوابط.
- حل المجلس الشعبي الوطني معناه فقدان النائب الحصانة البرلمانية و كل الامتيازات التي كان يتمتع بها بمجرد حل المجس التشريعي.
- تبني المشرع الجزائري نظرية الموت المدني , وهي ان المجلس يفقد اثره من تاريخ حله.
- حل الغرفة الاولى من البرلمان لا تؤثر على عضوية نواب مجلس الامة, بحيث تبقى العضوية والحصانة مكفولة لهم, ولكن في المقابل قد يدخل مجلس الامة في عطلة

اجبارية باعتباره لا يملك تحريك المسؤولية السياسية اتجاه اعضاء الحكومة كما انه لا يستطيع التشريع في غيبة المجلس الشعبي الوطني.

- ❖ حل المجلس التشريعي هو بمثابة سلاح دو حدين, إدا اجريت انتخابات تشريعية جديدة وحصل رئيس الجمهورية على اغلبية مؤيدة معناه انه تم حل النزاع بطريقة ديمقراطية, اما إدا عادت الاغلبية المعارضة, هنا يكون رئيس الجمهورية في حالة حرجة و امام خيارين إما قبول التعايش مع الوضع او القيام بتقديم استقالته.
- ❖ حل الرئاسي قد يلجئ إليه رئيس الجمهورية رغبة منه في الحصول على اغلبية برلمانية تساند برنامجه السياسي, وهدا يظهر بشكل واضح من خلال رفضه لاستقالة الوزير الاول في حالة عدم منحه التصويت الثقة من طرف نواب الغرفة الاولى من البرلمان.

في الحقيقة إن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينظم مسألة الحل المجلس التشريعي جيدا, لان هدا الامر يشوبه العديد من الغموض والثغرات, وعليه عملنا على محاولة معالجة هاته الثغرات من التوصيات التالية:

- ✓ لابد على رئيس الجمهورية ان يقوم بتسبيب قراره في حالة قرر حل المجلس الشعبي الوطني وهدا من اجل تنوير الراي العام على دوافع التي ادت به الى إتخاد هدا القرار, باعتبار ان المجلس التشريعي هو هيئة منتخبة من طرف الشعب.
- ✓ من خلال استشارة رئيس الجمهورية مع الجهات المعنية, لابد من إلزامية الاخد باراء هاته الجهات خاصة رئيس مجلس الامة الدي يعد الشخصية الثانية في دولة وفي هدا الاطار لابد ان يكون هدا الاخير رأيه مؤثر من اجل استقرار المؤسسة التشريعية.
- ✓ العمل على إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة في اقصى مدة ممكنة, حتى لا تبقى الحكومة بدون رقابة برلمانية.
- ✓ حظر على رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجالات معينة, في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- ✓ العمل على وضع نصوص صريحة في الدستور تمنع رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني في حالات خاصة, مثل حالة الحرب و الحالة الاستثنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية :

أ.الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الصادر في 08 سبتمبر 1963, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 64, الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976, الصادر بموجب الامر 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر1976, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 94, الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989, الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 89-18, المؤرخ في 28 فبراير1989, نشر في الجريدة الرسمية , رقم 09, الصادرة في 01 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438, المؤرخ في 07 ديسمبر1996, المعدل والمتمم, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 76, الصادرة في 08 ديسمبر1996.

5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016, الصادر بموجب القانون 16-01, المؤرخ في 06 مارس 2016, نشر في الجريدة الرسمية, رقم 14, الصادرة في 07 مارس 2016.

ب. القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2 اوت 2016, المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني, ومجلس الامة وعملهما, وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة, نشر في الجردية الرسمية, رقم 50, الصادرة في 28 اوت 2016.

ج. المراسيم الرئاسية :

مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير 1992, يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني, نشر في الجريدة الرسمية, العدد02, 1992.

ثانياً: الكتب :

1. بوكرا إدريس, المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم الدستورية, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, 2016.

2. دانا عبد الكريم سعيد, حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة, الطبعة الاولى 2010, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, 2010.

3. سعيد بوالشعير, النظام السياسي الجزائري, الجزء الرابع, طبعةثانية, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, 2013

4. صالح بلحاج, المؤسسة السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة ثانية, الجزائر, 2015.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمذكرات :

أ. اطروحات الدكتوراه :

01. اومايوف محمد, الطبيعة السياسية للنظام السياسي الجزائري, ؤسالة لنيل شهادة دكتوراه, جامعة مولود معمري, 2013.

2. بولوم محمد الامين, العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, 2014-2015.

3. حافظي سعاد, الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, 2015-2016.

4. دايم نوال , مدى التوازن بين السلطتين التنفيدية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان.

5. دبيح ميلود, فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية,جامعة الحاج لضر,باتنة.

6. علاء علي احمد عبد المتعال, حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة, أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق, جامعة القاهرة, 1997.

7. قدور ظريف, المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيدية في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف.

8. محمد هاملي, أليات إرساء دولة القانون في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان,2012.

9. مرزوقي عبد الحليم, حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013-2014.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بركات احمد. الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري, مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, 2007-2008.

2. بوسالم دنيا, الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996, مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير, جامعة باجي مختار , عنابة, 2006-2007.

3. تيغيوارت فريد, مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر, مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2015-2016.

4. حافظي سعاد, الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية, مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام, جامعة أبوبكر بلقايد, تلمسان, 2007-2008.

5. عبد الستار محمد الفرا, حل البرلمان في النظم السياسية المقارنة, فدمت هده الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير, أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا, فلسطين,2018.

6. مراح احمد, أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية, مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان,2016.6.

7. منيرة بلورغي, المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر, بعد التعديل الدستوري لسنة 1996, مدكرة مقدمة لتكملة نتطلبات نيل شهادة الماجستير, في الحقوق القانون العام تخصص القانون الدستوري, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013-2014

8. مولاي هاشمي, تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي النظام الدستوري الجزائري, مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان,2010.

ج: مدكرات الماستر:

01.لميز امينة, حل البرلمان في ديساتير المغرب العربي, مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, جامعة امحمد بوقرة, بومرداس, 2014-2015.

رابعاً: المقالات العلمية :

01.اونيسي ليندة, الدور التشريعي للسلطة التنفيدية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة الحقوق والعاوم السياسية, العدد 01, الجزائر, سنة 2020.

02. بن سماعيلي بوعلام, عبد الرحمن بن جيلالي, حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016, مجلة الدراسات القانونية, المجلد 05, العدد02, 2019, الصفحة 172.

03.حليمة بروك, ألية حل البرلمان في الانظمة المغاربية على ضوء الاصلاحات السياسية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد14, اكتوير2016, الجزائر

04.دويدي عائشة, حل البرلمان في الجزائر:دراسة مقارنة, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية,العدد2, مستغانم,2020.

05. زينب عبد اللاوي, رقابة البرلمان علي بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلدالسابع, العدد الاول.

06. صالحي عبد الناصر, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيدية في القانون رقم01/16 المتضمن التعديل الدستوري, دراسات في الوظيفة العامة, المجلد3, العدد الاول, جوان 2018.

07. صوادقية هاني, بيان السياسة العامة كألية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري2016, مجلة حوليات جامعة الجزائر, المجلد34, العدد01, السنة 2020.

08. علي بقشيش, مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيدية والتشريعية في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة2016, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, المجلد04, العدد01,سنة2018.

09. غريسي جمال, العيد غريسي, مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 10, العدد 03, سنة 2019

10.فتاح شباح, مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, العدد الخامس, 2015

11.فتيحة عمارة, أليات السلطة التفيدية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية, مجلة التراث, المجلد العاشر,العدد 01, 2020,.

12.كشيش عبد السلام, سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري, مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية- العددالثاني, 20171

13.لزرق عائشة ,مسراتي سليمة, العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري2016, مجلة صوت القانون, المجلد الخامس, العدد الثاني,اكتوبر2018

14.ماهر ابراهيم عبيد امام, حل المجالس التشريعية الاشكالات والحلول, محجلة العلوم الاجتماعية,العدد,13, جامعة النيلين, 2018

15.محمد براهيمي,حق الحل في دستور 1989, مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية,1993.

16.مرزوقي عبد الحليم, حق رئيس الدولة في حل البرلمان, مجلة العلوم الانسانية, العدد26, جامعة بسكرة, جوان 2012.

17.مفتاح عبد الجليل, حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضبات الفاعلية وكوجبات الضمان, مجلة العلوم الانسانية, بسكرة, العدد الحادي عشر, ماي 2007.

18.منصوري محمد العروسي, الضمانات الواردة على الحل الرئاسي للبرلمان في الدساتير المغاربية, مجلة إيليزا للبحوث والدراسات, إيليزي, العدد الاول 2016.

19.نادية خلفة- حبيبة لوهاني, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل تعديل الدستوري 2016, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد الثاني عشر, جانفي 2018.

20.

الفهرس

المقدمة.....01

الفصل الاول: الاطار الدستوري لحل المجلس الشعبي الوطني.....07

المبحث الاول: ماهية حل المجلس الشعبي الوطني.....08

المطلب الاول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني.....08

الفرع الاول: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني.....09

البند الاول: تعريف اللغوي.....09

البند الثاني: تعريف الاصطلاحي.....09

البند الثالث: تعريف الفقهي 09

الفرع الثاني: نشأة ظهور حق حل المجلس النيابي.....10

الفرع الثالث: الاختلاف الفقهي حول مشروعية حل المجلس النيابي.....13

البند الاول: الرأي المعارض حول مشروعية حل المجلس النيابي.....13

البند الثاني: الرأي المؤيد لمشروعية لحل المجلس النيابي.....14

البند الثالث: الرأي وسط بين الرأيين السابقيين.....14

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحل المجلس الشعبي الوطني.....15

المطلب الثاني: مبررات حل المجلس الشعبي الوطني.....18

الفرع الاول: حل البرلمان بسبب النزاع بين السلطة العامة.....18

البند الاول: حل البرلمان بسبب نزاع بين الحكومة والبرلمان.....20

البند الثاني: حل البرلمان بسبب نزاع بين رئيس الدولة والبرلمان.....20

الفرع الثاني: تدعيم الاغلبية البرلمانية.....21

الفرع الثالث: حل المجلس بسبب عدم إتفاقه مع الراي العام.....22

الفرع الرابع: من اجل ضمان الاستقرار السياسي.....22

المبحث الثاني: الحالات المقررة دستوريا لحل المجلس الشعبي الوطني.....23

المطلب الاول: الحل الرئاسي.....23

الفرع الاول: خصائص الحل الرئاسي.....24

البند الاول: حق الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية..... 24

البند الثاني: عدم تقييد رئيس الجمهورية بقيود موضوعية.....25

البند الثالث: الحل أداة للديمقراطية شبه المباشرة.....26

الفرع الثاني: دوافع اللجوء الى الحل الرئاسي.....27

البند الاول: رفض مخطط عمل الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.....27

اولا: عرض المخطط الحكومي على نواب المجلس الشعبي الوطني.....27

ثانيا: اثار عدم الموافقة على مخطط الحكومة.....29

أ: الموافقة على مخطط الحكومة.....29

ب: عدم الموافقة على مخطط الحكومة.....29

البند الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة.....31

اولا: اصدار اللائحة.....31

أ: شروط اللائحة.....31

ب: اثار اللائحة.....32

ثانيا:التصويت على ملتمس الرقابة.....32

أ: شروط ملتمس الرقابة.....33

ب: اثار ملتمس الرقابة.....34

ثالثا: التصويت بالثقة.....35

أ: شروط التصويت بالثقة.....35

ب: اثار التصويت بالثقة.....36

المطلب الثاني: الحل الوجوبي.....38

الفرع الاول: الحل الوجوبي اداة ضمان لتفوق رئيس الجمهورية.....40

الفرع الثاني: الحل الوجوبي اداة لضمان الاستقرار الحكومي.....41

الفرع الثالث: عدم إمتداد المسؤولية السياسية الى صاحب البرنامج الحكومي.....42

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لعدم التعسف في حل المجلس الشعبي الوطني والاثار الناجمة عن حله.....43

المبحث الاول: الاجراءات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني.....44

المطلب الاول: ضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني.....44

الفرع الاول: ضرورة إجراء الاستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني.....45

الفرع الثاني: إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة.....46

الفرع الثالث: الحل الداتي لمجلس الشعبي الوطني.....46

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل.....47

الفرع الاول: الجهة المخولة بإصدار مرسوم الحل.....47

الفرع الثاني: عدم إخضاع مرسوع الحل لجهة أخرى(عدم تفويض مرسوم الحل).....48

المطلب الثالث: القيود الواردة على رئيس الجمهورية اثناء حل المجلس الشعبي الوطني.....48

الفرع الاول: حالة الشغور.....49

الفرع الثاني: في حالة الظروف الغير طبيعية.....51

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني.....52

المطلب الاول: اثار الحل على السلطة التشريعية.....52

الفرع الاول: مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.....52

الفرع الثاني: اثار الحل على مجلس الامة.....53

الفرع الثالث: الوضعية القانونية للقوانين المعروضة امام البرلمان قبل حله.....54

المطلب الثاني: اثار حل المجلس الشعبي الوطني على السلطة التنفيدية.....56

الفرع الاول: سلطة حلول رئيس الجمهورية محل السلطة التشريعية.....57

الفرع الثاني: التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهور.....58

الفرع الثالث: اختصاصات السلطة التنفيدية اثناء حل المجلس الشعبي الوطني.....59

الفرع الرابع: اثار الحل على الحالة الاستثنائية.....60

الخاتمة:.....61

قائمة المصادر والمراجع.....65

الملخص

إن حل المجلس الشعبي الوطني هو ميزة من مميزات التظام البرلماني, ومعناه قيام السلطة التنفيدية بوضع حد للفترة التشريعية للمجلس قبل إنتهاء فترته القانونية.

نظم الدستور الجزائري الية حل المجلس التشريعي من خلال تكريسه دستورياً, وهدا سعياً من من اجل الحفاظ على التوازن بين السلطة التنفيدية والسلطة التشريعية.

قد يحل المجلس الشعبي الوطني تلقائيا وهدا يكون في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي, وقد يكون بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية وهدا مايعرف بالحل الرئاسي, وباعتبار ان السلطة التشريعية تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الاستقرار السياسي للدولة عمل المشرع على إرساء ضمانات من شانها تؤدي الى عدم التعسف في اللجوء الى هاته الالية .

الكلمات المفتاحية: حل المجلس الشعبي الوطني, الحل الرئاسي, الحل الوجوبي, إجراء انتخابات مسبقة, رفض برنامج عمل الحكومة.

Abstract:

The dissolution of the National People's Assembly is a feature of the parliamentary system, which means that the executive authority puts an end to the parliament’s legislative period before the end of its legal period.

The Algerian constitution organized a mechanism to dissolve the Legislative Council by establishing it constitutionally, and

this is an effort to preserve a balance between the executive and the legislative authority.

The National People's Assembly may be dissolved automatically, and this will be in the event of rejecting the government's program for the second time in a row, and it may be according to a presidential decree issued by the President of the Republic, which is known as the presidential solution, and given that the legislative authority plays an important role in maintaining the political stability of the state, the legislator has worked to establish guarantees It would lead to non-arbitrary resort to this mechanism.

Key words: dissolving the National People's Assembly, the presidential solution, the mandatory solution, holding pre-elections, rejecting the government's work program.